الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Ministère de l'Enseignement Supérieur et
de la Recherche Scientifique
Université de Ghardaïa
Faculté de Droit et des Sciences politiques
Département de Droit

# شهادة تصحيح

يـ(تـ)شهد الأستاذ(ة): .....**الاخضري فتيحة**..... بصفته(ا) عضو/ رئيس لجنة تقييم مذكرة الماستر

للطالب :.....**بوفنيك البشير**..... رقم التسجيل : **161839013935** .

للطالب :.....**حبيب نعيمة**..... رقم التسجيل : **191939071687**.

تخصص ماستر :.....**القانون الجنائي و العلوم الجنائية** ..... دفعة: **2024/2023** .. نظام: **(ل م د)**

أن المذكرة المعنونة بـ :.....**شهادة الشهود و حجيتها في الاثبات الجنائي**.....

تم تصحيحها من قبل الطالبين وهي صالحة للإيداع.

غرداية في : .....

امضاء عضو اللجنة الأستاذ(ة) المكلف(ة) بمتابعة التصحيح

رئيس القسم

الأخضري فتيحة
* دكتوراه في القانون الجنائي *

**جامعة غرداية**

**كلية الحقوق و العلوم السياسية**

**** قسم الحقوق ****

# شهادة الشهود و حجيتها في الإثبات الجنائي

**مذكرة مُقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق**

**تخصص :** قانون جنائي و علوم جنائية

**إعداد الطالبين :**

- بوفنيك البشير
- حبيب نعيمة

**تحت إشراف الأستاذ:**

- أولاد النوي مراد

**لجنة المناقشة :**

| لقب و إسم الأستاذ | الرتبة | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| الأخضري فتيحة | أستاذ تعليم عالي | جامعة غرداية | رئيسا |
| أولاد النوي مراد | أستاذ محاضر " أ " | جامعة غرداية | مشرفا مقررا |
| زروقي آسيا | أستاذ مساعد " أ " | جامعة غرداية | عضوا مناقشا |

**نوقشت يوم : الثلاثاء 11 جوان 2024**

**السنة الجامعية:1444-1445هـ/2023-2024م**

**جامعة غرداية**

**كلية الحقوق و العلوم السياسية**

**** قسم الحقوق ****

# شهادة الشهود و حجيتها في الإثبات الجنائي

**مذكرة مُقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق**

**تخصص :** قانون جنائي و علوم جنائية

**إعداد الطالبين :**

- بوفنيك البشير
- حبيب نعيمة

**تحت إشراف الأستاذ:**

- أولاد النوي مراد

**لجنة المناقشة :**

| لقب و إسم الأستاذ | الرتبة | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| الأخضري فتيحة | أستاذ تعليم عالي | جامعة غرداية | رئيسا |
| أولاد النوي مراد | أستاذ محاضر " أ " | جامعة غرداية | مشرفا مقررا |
| زروقي آسيا | أستاذ مساعد " أ " | جامعة غرداية | عضوا مناقشا |

**نوقشت يوم : الثلاثاء 11 جوان 2024**

**السنة الجامعية:1444-1445هـ/2023-2024م**

# إهـــداء

**إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك .. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك يا الله يا ذا الجلال و الإكرام**

**إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم**

**تحية خالصة إلى روح والديّ العزيزين الطاهرتين ، فبفضل الله و هما اللذان ربياني و علماني و عانا المرّ من أجل ضمان نجاحاتي في الحياة و الوصول إلى ما أنا فيه الآن فاللهم أرحمهما كما ربياني صغيرا**

**إلى عائلتي الصغيرة على رأسهم زوجتي و أولادي قرة عيني ، إلى جميع إخوتي و جميع الأحباء و الأصدقاء.**

**إلى جميع أساتذتي الكرام و على رأسهم الأستاذ و الدكتور الفاضل : أولاد النوي مراد**

**إلى كل الدفعة و طلبة قسم الحقوق بجامعة غرداية و ورقلـة**

**إلى جميع رفاقي و زملائي من موظفي و عمال بلدية القرارة عامة**

**و الفرع البلدي رقم : 02 بسيدي بلخير خاصة**

**بوفنيك البشير**

# إهـــداء

**الحمد لله الذي وفقنا لهذا و لم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا**

**أمّـــا بـعـــدّ :**

**بمناسبة تخرجي و مناقشة مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تحت عنوان : شهادة الشهود و حجيتها في الإثبات الجنائي**

**أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله و أطال في عمرهما**

**إلى إخوتي و أخواتي ، إلى كل العائلة الكريمة دونما إستثناء**

**و إلى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل من قريب أو بعيد و أخص بالذكر الأخ و الزميل الفاضل : بوفنيك البشير ، إلى كل أقاربي و أصدقائي و أحبابي كل بإسمه الخاص**

**إلى أساتذتي الكرام الأجلّاء و كل طلبة قسم الحقوق بجامعة غرداية**

**و في الأخير أرجو من الله عزّ وجلّ أن يجعل عملي نفعا يستفيد منه**

**جميع الطلبة المقبلين على التخرج**

**حبيب نعيمة**

# شكر و عرفان

**نحمد الله الواحد الأحد...الفرد الصمد...الذي انعم علينا بنعمه التي لا يحصيها و لا يحصرها أحد... و الذي وفقنا لإنجاز هذه الثمرة ، و نسأله أن يتقبل منا هذا العمل خالصا لوجهه الكريم**

**في مثل هذه اللحظات يتوقف الذراع ليفكر قبل أن يخط الحروف ليجمعها في كلمات تتبعثر الأحرف ، وعبثاً أن يحاول تجميعها في سطور ، سطوراً كثيرة تمر في الخيال ولا يبقى لنا في نهاية المطاف إلا قليلاً من الذكريات و صور تجمعنا برفاق كانوا إلى جانبنا فواجب علينا شكرهم ووداعهم ونحن نخطو خطواتنا الأولى في غمار الحياة و نخص بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من أشعل شمعة في دروب عملنا وإلى من وقف على المنابر وأعطى من حصيلة فكره لينير دربنا ،إلى الأساتذة الكرام و الطاقم الإداري في كلية الحقوق بجامعة غارداية ونخص بجزيل الشكر إلى السيد المحترم عميد كلية الحقوق السيد / فروحات السعيد و الشكر موصول أيضا للأستاذة الأجلاء كل بإسمه الخاص على ما قدموه لنا فجزاهم الله كل خير فلهم منا كل التقدير والاحترام و إلى كل من ساهم بدعمنا و لو بالشيء القليل سواء من قريب أو بعيد.**

**بوفنيك البشير حبيب نعيمة**

## قائمة المختصرات :

| | | |
|---|---|---|
| ص | ---------- | صفحة |
| ق إ ج ج | ---------- | قانون الإجراءات الجزائية الجزائري |
| ق إ ج ف | ---------- | قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي |
| ق ع ج | ---------- | قانون العقوبات الجزائري |
| ف | ---------- | فقرة |
| د ، س ، ن | ---------- | دون سنة النشر |
| د ، م ، ن | ---------- | دون مكان النشر |
| د ، ط | ---------- | دون طبعة |

# مقدمـــة

للإثبات أهمية بالغة في المسائل الجنائية ، نظرا لأن الجريمة تمس بأمن المجتمع و نظامه فتنشأ عنها سلطة الدولة في متابعة الجاني لتوقيع الجزاء الجنائي عليه تحقيقا للردع العام و بما أن الأصل براءة ذمة المتهم مما أسند إليه فإنه يجب أن تكفل له قواعد الإثبات التمتع بهذه القرينة و على سلطة الإتهام أن تَدْحِضَها إذا دعت خلافها و لا يكون ذلك إلا بالإستناد على أدلة الإثبات الجنائي.

و الدليل الجنائي هو الوسيلة الأساسية التي تدفع بالقاضي للوصول إلى الحقيقة و التعرف على حيثيات الجريمة و نسبتها للمتهم ، و هو أيضا الأساس الداعم لتكوين قناعة القاضي الشخصية لبناء حكمه على أتم اليقين بما له من سلطة ممنوحة في فحص الدليل و تقدير قيمته و ملائمته للموضوع محل البحث.

و كما هو معلوم فالأدلة الجنائية تتنوع على حسب مدى أهميتها في مجال الإثبات الجنائي فهي ليست نوعا واحدا و ليست على مكانة واحدة و من بين أدلة الإثبات التي إستقر عليها الفقه و القضاء فنجد : " **الشهادة** ، **الخبرة** ، **الإعتراف** ، **القرائن** ، **المحررات** " .

و موضوع دراستنا يتمحور حول الشهادة و دورها في الإثبات الجنائي و هي تعتبر من أهم هاته الأدلة و أقدمها ، حيث تعتبر وسيلة يلجأ إليها القضاة لتكوين إقتناعهم حول واقعة إجرامية ما.

كما تم التطرق بإيجاز إلى دور الشهادة الإلكترونية ( الشهادة عن بعد ) و أهم ما يميزها عن الشهادة التقليدية من خلال الإضافة المقدمة و المحسنة و ما تقدمه من ضمانات أحسن فعالية للشاهد خدمة للعدالة ، و مواكبة من المشرع الجزائري للتطور الدولي الحاصل في الجانب القضائي وسعيا منه بغرض تحسين القطاع الخدماتي في هذا الجانب.

بالنسبة لأسباب إختيارنا لهذا الموضوع بالذات و المهم جدا ، تعود بالدرجة الأولى لأسباب ذاتية ( شخصية ) منها مدى إهتمامنا الشديد بالمجال الجنائي و بحكم تخصصنا و رغبة جامحة فيه ، ناهيك أن القانون الجنائي أساس الحياة و المجتمع بالنسبة للمواطن أو الموظف .

أما بالدرجة الثانية فهناك أسباب موضوعية و هو تسليط الضوء على أهم و أحد وسائل الإثبات الجنائي التقليدية ، ألا و هي الشهادة و التي شهدت مؤخرا تطورا ملحوظ بإستعمال وسائل التكنولوجيا و التقنيات الحديثة تحت مسمى الشهادة الإلكترونية أو الشهادة عن بعد و التي تعود بالفائدة في خدمة قطاع العدالة و ضمانة محسنة لحماية الشاهد وأقاربه و في نهاية المطاف دور القاضي من خلال سلطته التقديرية لتلك الشهادة.

و تتجلى أهمية موضوع دراستنا من عدة جوانب و من أهمها نستعرض و نذكر التالي :

- ☒ الشهادة و ما لها من أثر بالغ في الحفاظ على الحقوق و كيفية إثباتها.
- ☒ الشهادة و دورها الفعال و المهم و المحور الجوهري و الأساسي في الإثبات الجنائي فأغلب المحاكم تعتمد عليها أيّما إعتماد لمعالجة القضايا الجنائية الموضوعة أمامها.
- ☒ القيمة الثبوتية و الحجية للشهادة ، حيث قد تكون الدليل الوحيد أمام القاضي لإعتماده عليها و من خلالها يصدر أحكامه القضائية سواء بحكم البراءة أو حكم الإدانة.
- ☒ شهادة الشهود تحظى بأهمية بالغة في إرشاد القاضي للكشف عن الأدلة ، خاصة إذا كانت معالم الجريمة غامضة و مبهمة.
- ☒ رغم تطور العلم بظهور الطرق العلمية في مجال الإثبات الجنائي ، إلاّ أن الشهادة لا تزال تحافظ على قيمتها في الإثبات ، فقد تكون الدليل الأقوى في الدعوى و تقوي غيرها من الأدلة.

و في سبيل تحقيق الأهداف المرجوة غايتها لدراستنا هذه ، حاولنا الإعتماد و الإستزادة من مجموعة أبحاث و دراسات سابقة في موضوع بحثنا تحديدا.

و من باب الأمانة العلمية و نسب المجهودات لأصحابها ، قمنا بالإطلاع على مجلات و بعض مذكرات تخرج لنيل شهادة الماستر في التخصص طبعا من باب الإستفادة و الإستزادة و تدارك نقائصهم و تقويمها و تصويبها ، و أيضا مواكبةً طبعا للمتغيرات و التطورات الحاصلة في مجال القانون عامة و الإثبات الجنائي خاصة ، و من بين هذه المذكرات نذكر منها على سبيل الحصر :

01/- مذكرة تخرج بعنوان : الشهادة و حجيتها في الإثبات الجنائي من إعداد الطالب :حبابي نجيب ، تحت إشراف الأستاذة : قادري نادية للموسم الجامعي:2013 / 2014 بكلية الحقوق عن جامعة محمد خيضر ببسكرة.

02/- مذكرة تخرج بعنوان : الشهادة و حجيتها في الإثبات الجنائي للطالبة : حمو نورة تحت إشراف الأستاذ : يحي عبد الحميد للموسم الجامعي :2018 / 2019 بكلية الحقوق عن جامعة عبد الحميد إبن باديس بمستغانم.

03/- مذكرة تخرج بعنوان : حجية الشهادة في الإثبات الجنائي من إعداد الطالبين: سليمان فلاك و فؤاد مشاش ، تحت إشراف الأستاذة: فاطمة عيساوي للموسم الجامعي : 2018 / 2019 بكلية الحقوق عن جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة.

و من ضمن المقالات التي وردت بمجلات تطرقت إلى موضوع الشهادة سواء الشهادة التقليدية أو الشهادة الإلكترونية ( الشهادة عن بعد ) نذكر منها :

01/- مجلة المحلل القانوني بجامعة البويرة **ISSN 2710-7914** ، المجلد الثاني/ العدد الثاني ( 2020 ) ص ص : 76-100 ، و التي تناولت **شهادة الشهود كدليل في المادة الجزائية** لصاحبها : **شرقي منير بكلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة باتنة1 ، مخبر الأمن الإنساني ،**

02/- مجلة الفكر القانوني و السياسي ، **ISSN 1620-2588** ، المجلد الأول / العدد الأول ( 2023 ) ص ص : 1592-1604 ، و التي تناولت **الشهادة الإلكترونية و حجيتها في الإثبات** لصاحبتها : **نور الهدى قادري مخبر المرافق العمومية و التنمية جامعة جيلالي اليابس بسيدي بلعباس ،**

و أثناء القيام بدراستنا هذه واجهتنا بعض الصعوبات من ناحية التمحيص و جمع المعلومات و التي كانت جدٌّ متقاربة بين أغلب المراجع حتى و إن توفرت المادة العلمية المتخصصة في هذا الموضوع ، غير أن هناك نقص كبير في المراجع الجزائية كونها لم تتناول موضوع الشهادة و حجيتها بالقدر الواسع و الكافي من التفصيل ، مع عامل ضيق الوقت.

موضوع دراستنا يتطرق لموضوع **شهادة الشهود و حجيتها في الإثبات الجنائي** فهو من أهم موضوعات القانون الجنائي و كان محل إهتمام القانونيين و خاصة المشرعين منهم المشرع الجزائري ، لكون الشهادة دليل يساعد على كشف وقائع الجرائم و لقد تناول هذا الأخير موضوع الشهادة في قانون الإجراءات الجزائية بتحديد الشروط و كيفية آدائها كما أحاطها بإجراءات و شكليات أساسية ، و سنتطرق من خلال الرجوع إلى أحكام قانون إجراءات الجزائية الجزائري طبعاَ ، إذّ أنه المحدد لنطاق دراستنا المتمثل في موضوع الشهادة و مدى أهميتها.

عندما نتحدث عن أهمية الشهادة و المكانة التي تحتلها في مجال الإثبات الجنائي فهذا لا يعني أن ننسى العيوب و المشكلات التي تشوب الشهادة خاصة في ظل إنعدام و غياب الوجدان و الضمير و الأخلاق .

و مع تطور أدلة الإثبات التي ساهمت في فقدان الشهادة لمكانتها فصارت لا تقوم دوما بالكشف و إظهار الحقيقة نتيجة تأثيرات تعترض سبيل الشهود ، و في هذا الشأن نكون أمام طرحنا للإشكالية التالية :

**ما حجية الشهادة كدليل في الإثبات الجنائي ؟**

كما فرض بعض التساؤلات نفسها لتتم مناقشتها و هي :

**ما مدى صحة شروط الشهادة ؟ ماهي الإجراءات المتبعة في كيفية سماع الشهود ؟**

**و ماهي الإلتزامات الواجبة على الشهود ؟**

تهدف دراستنا لإيجاد الإجابة الوافية للإشكالية المطروحة أمامنا و غيرها من التساؤلات الأخرى لمناقشتها بغية تحقيق الأهداف التالية :

- توسيع دائرة المعارف و إكتسابها بتقوية الرصيد المعرفي في بنظرية الإثبات كونها أخطر و أهم النظريات و أكثرها تطبيقا.
- محاول تسليط الضوء على مبدأ الإقتناع الشخصي.
- دراستنا نسعى من خلالها جاهدين قدر الإمكان لإثراء مكتبتنا بدراسة متخصصة في دائرة نطاق و تخصص الشهادة.
- كما تهدف الدراسة إلى تبيان و إبراز الأهمية البالغة للشهادة و مكانتها كدليل في الإثبات الجنائي.

و لأجل الإجابة على الإشكالية المطروحة إهتدينا إلى الخطة التالية ، حيث حاولنا أن تكون خطة متكاملة و متوازنة و التي تضمنت فصلين ، ففي الفصل الأول و عنوانه ماهية الشهادة المتضمن مبحثين ، سنتعرف على مفهوم الشهادة في المبحث الأول ، ثم في المبحث الثاني من هذا الفصل سنتطرق إلى صور الشهادة و سلطة القاضي في تقديريها ، كما أبرزنا كإضافة و تنويه إلى الدور المهم للشهادة عن بُعد ( الشهادة الإلكترونية ) بحكم أنها أحدث صور الشهادة.

أما بالنسبة في الفصل الثاني و عنوانه أحكام الشهادة و قيمتها في الإثبات الجنائي و المتضمن هو الأخر مبحثين كذلك ، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى شروط صحة إجراءات الشهادة في الإثبات الجنائي ، أما في المبحث الثاني سنتناول فيه الشروط الشكلية لقبول الشهادة و قيمتها في الإثبات الجنائي.

و بعدها نختم دراستنا بخاتمة و التي سنعرض فيها أهم النتائج المتوصل إليها مع جملة من الإقتراحات الخاصة مع ملخص عام لموضوع الدراسة.

أما بالنسبة للمنهج المتبع في دراستنا و هو المنهج الوصفي التحليلي بحكم طبيعة الموضوع لأننا من خلالها سنحاول إلقاء الضوء على الشهادة و حجيتها في الإثبات الجنائي وفق منظور قانوني ، و في ظل قانون الإجراءات الجزائية.

# الفصـل الأول

## مـاهيـــة الـشـهـادة

على غرار جميع التشريعات الدولية و سعيا للتوافق الدولي و الأنظمة القانونية المقارنة تحديدا طرق الإثبات و ضمان المحاكمة العادلة ، فلقد أورد المشرع الجزائري أدلة الإثبات من خلال ق إ ج ج في الفصل الأول و منه الباب الأول من الكتاب الثاني و عنوانه : " **في طرق الإثبات** " في المواد من 212 إلى 238 [1].

و ما يميز الإثبات في المواد الجزائية ، مبدأ حرية الإثبات الذي يعطي و يمنح حرية شاملة وواسعة للقاضي لإستعمال و إستغلال كافة سبل الإثبات للجريمة و نسبتها للمتهم ، و تبقى سلطة التقدير لهاته الأدلة للقاضي في تقدير القيمة القانونية للدليل الجنائي وله حرية الأخذ بكافة الأدلة المعروضة و المطروحة أمامه ، أو إستبعادها إذا لم يقتنع بذلك.

و طبقا لما هو معمول على مستوى المحاكم الجنائية فإن القاضي يفصل في الدعوى إستنادا لما لديه من أدلة سواء توافرت جميع الأدلة أمّ لا ، و فيما يخص هذه المسألة فإن القاضي في بعض الحالات يجد نفسه أمام دليل واحد عقيم ووحيد الذي تقوم عليه الدعوى ، و بالنظر لشهادة الشهود في معظم الأحيان كونها الدليل الوحيد في الدعوى و ما لها من أهمية فارقة سعينا جاهدين من خلال هذا الفصل من هاته الدراسة تبيان ماهية الشهادة و الإستثناءات الواردة على مبدأ الإثباتبها، كما تم تحديد صورها و خصائصها و مجالها و سنبين كإضافة خاطفة على مفهوم الشهادة عن بُعد و مدى أهميتها في الإثبات الجنائي بحكم أنها صورة مستحدثة من صور الشهادة لنحصل في نهاية المطاف على دليل إثبات مستقل ذو بصمة فارقة و فاعلة يُستند عليه من طرف المحكمة في دعوى الحال لمنح البراءة أو الإدانة ، لذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين فالمبحث الأول سنتناول فيه مفهوم الشهادة ، أما بالنسبة للمبحث الثاني سنتعرف من خلاله على صور الشهادة و سلطة القاضي في تقدير الشهادة.

1 الأمر رقم : 66-155 المؤرخ في : 18 صفر عام 1386 هـ ، الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

## المبحث الأول : مفهوم الشهادة

تحتل أدلة الإثبات و قواعدها أهمية بالغة في كل فروع القانون و تزداد تلك الأهمية خاصة من ناحية الإثبات الجنائي ، و تعتبر الشهادة أهم و أقدم هذه الأدلة و الأكثر شيوعا و إنتشارا بين أطراف الخصومة ، للظفر بالحقيقة التي بدورها تؤثر على شرف و حرية أحد منهما ، و الهدف من الشهادة تمكين الخصم في إثبات مزاعم ادعاءه أو دفاعه و ذلك بإفادة الشهود و يدعوهم للمحكمة للإدلاء بشهادتهم على وقائع يعرفونها لكنها غير متعلقة بهم شخصيا لأنهم عاصروا زمان و مكان الحادثة بحكم تواجدهم هناك ، و لصعوبة إثبات الوقائع المادية و إقامة الدليل عليها و لأنها تحصل فجأة و لا يمكن التكهن بوقوعها لتحضير الإثبات[1].

لذا وجد نظام الإثبات بشهادة الشهود لحفظ و ضمانة الحقوق تجنبا للضياع و الإرشاد على المجرمين و توقيع العقاب الواجب عليهم لتحقيق الردع فالشهادة تعتبر من طرق الإثبات العادية من خلالها يحصل بها القاضي على الدليل و اليقين لإثبات الجرم من عدمه و لتحديدها و الغوص فيها أكثر من ذلك سنتطرق من خلال المبحث الأول إلى :

تعريف الشهادة في ( **المطلب الأول** ) ، ثم نطاق الشهادة و الوقائع الجائز إثباته افي ( **المطلب الثاني**).

1 المنجد في اللغة و الأعلام ، دار المشرق بيروت ، لبنان الطبعة الحادية و الثلاثون ، سنة 1991 ، ص 306.

## المطلب الأول : تعريف الشهادة

سنتناول من خلال هذا المطلب في دراستنا التعريف اللغوي للشهادة في ( **الفرع الأول** ) ثم نرى التعريف الفقهي للشهادة في ( **الفرع الثاني** ) و منه تعريف الشهادة في الفقه الشرعي ( أولا ) ، ثم تعريف الشهادة في الفقه القانوني ( ثانيا ) .

ثم نرى في ( **الفرع الثالث** ) التعريف التشريعي للشهادة و في نهاية هذا المطلب سنتطرق إلى خصائص الشهادة في ( **الفرع الرابع** ) .

### الفرع الأول : تعريف الشهادة

**أولا : التعريف اللغوي للشهادة**

**الشهادة لغة** : شهد: شهد – شهودا على كذا : أي أخبر خبرا قاطعا فهو شاهد جمع شهود وشهد.

وشهادة بكذا : حلف وشهد – شهادة عند الحاكم لفلان أو على فلان : أدى ما عنده من الشهادة فهو شاهد جمع شهد و شهود وأشهاد ، أشهد فلانا على كذا : جعله شاهدا عليه.

**الحضور** : قد يكون معنى الشهادة الحضور فنقول : شهده شهود أي: حضره فهو شاهدو قوم شهود أي حضور[1].

1 أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور الإفريقي المصري ، لسان العرب، دار صادر، بيروت،(د س ط)،ص 239.

و منه قوله تعالى في محكم تنزيله :" **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** [1]" ، وذلك لأن الشهر يشهده كل حي فيه فمن شهد منكم الشهر فليصمه أي بمعنى : كان حاضرا غير غائب في سفر ، فليصم ما حضر منه.

**اليمين** : قال تعالى : " **فشهادة أحدكم أربع شهادات بالله**[2]" و المقصود بالشهادة هو الحلف .

**المعاينة والاطلاع** : يقال شهدت الشيء أي بمعنى إطّلعت عليه و عاينته ، فأنا شاهد [3].

**الإدراك** : قد يكون معنى الشهادة الإدراك فيقال شاهدت العيد أي أدركته [4].

**العلم** : و منه قوله تعالى : "**شهد الله أنه لا إله إلاّ هو** [5]"، فقال أهل العلم : معناه أعلم الله عز وجل ، و بين الله كما يقال شهد فلان عند القاضي ، إذ بين و أعلم لمن الحق و على من هو[6].

و بالنظر إلى ما سبق ذكره من المعاني اللغوية السابقة يظهر لنا جليا بأن الشهادة هي الحضور إلى مكان الواقعة أو في مجلس القضاء لأدائها ، كما نجد أن معنى الشهادة هو المعنى الدال على أنها الإخبار القاطع على ما عاينه الشخص من وقائع و أحداث[7].

---

1 سورة البقرة ، الآية : 185.

2 سورة النور ، الآية : 6.

3 أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المصباح المنير ، دار المعارف القاهرة ، الطبعة الثانية ، ( د س ط ) ص 324.

4 أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المصباح المنير، المرجع نفسه ، ص 325.

5 سورة آل عمران ، الآية : 18.

6 المنجد في اللغة و الأعلام ، دار المشرق بيروت ، لبنان الطبعة الحادية و الثلاثون ، سنة 1991 ، ص 306.

7 أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، مقاييس اللغة ، دار الفكر ، ( د ، س ، ط ) ص 325.

## الفرع الثاني : التعريف الفقهي للشهادة

### أولا – الشهادة في الفقه الشرعي :

عرفت الشريعة الإسلامية الغراء الشهادة بأنها دليل من أدلة الإثبات ، و للشهادة في الشريعة الإسلامية مكانة و منزلة عظيمتين ، حيث قال النبي المصطفى عليه أفضل الصلاة و السلام في حديثه الشريف الكريم :

" **أكرموا منازل الشهود فإن الله سبحانه و تعالى يستخرج بهم الحقوق و يرفع بهم الظلم** [1]"

كما وضعت الشريعة أحكاما تتعلق بشروط الشهادة و النصاب من الشهود الواجب توافرها للإقتداء و الأخذ بها كدليل قاطع ، و جعلت من تأديتها واجبا و إلتزاما دينيا لا يجوز التخلف عنه و لقد تصدى فقهاء الشريعة الإسلامية للشهادة ووضعوا لها تعريفات بإختلاف مذاهبهم الأربعة [2]:

**01/– الشهادة لدى فقهاء الحنفية** :و لقد عرفوها بأنها إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء و لو بدعوى [3].

**02/– الشهادة لدى فقهاء المالكية** :عرفها المالكية بأنها إخبار الشاهد للحاكم عن علم و يقين ، لا عن ظن أو شك ليقضي بمقتضاه ، و عرفها بعضهم أنها إخبار بما حصل فيه الترافع و قصد القضاء و بت الحكم [4].

---

1 حديث نبوي شريف.

2 عماد محمد ربيع ، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2011 ، ص 36.

3 فؤاد عبد المنعم أحمد ، الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي ، المكتب العربي الحديث ، الرياض ، 2001 ، ص 98.

4 فخري أبو صفية ، طرق الإثبات في الفقه الإسلامي ، شركة الشهاب ، الجزائر ، ( د ، س ، ط ) ، ص 36.

**03/- الشهادة لدى فقهاء الشافعية** :قال الإمام الشافعي : و لا يسع شاهد أن يشهد إلا بما علم و العلم ثلاثة وجوه ، فمنها ما عاينه الشاهد فيشهد بالمعاينة ، و منها ما سمعه فيشهد بما أثبت سمعا من المشهود عليه ، و منها ما تظاهرت به الأخبار ، مما لا يمكن في أكثره العيان و ثبتت معرفته في القلوب فيشهد من عليه بهذا الوجه [1].

**04/- الشهادة لدى فقهاء الحنابلة** :عرف الحنابلة الشهادة بأنها إخبار شخص بما علم بلفظ خاص أو الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت[2].

**ثانيا / - الشهادة في الفقه القانوني :**

عرف الفقه شهادة الشهود على أنها تقرير لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه [3] ، و الشهادة قد تكون شهادة رؤية أو شهادة سمعية أو حسية تبعا لإدراك الشاهد[4].

و قال البعض الآخر أن الشهادة هي ما يقر به الشخص أمام المحكمة ، عن وقائع و أحداث يكون قد رآها أو سمع بها و تكون مرتبطة بالجريمة التي فتح من أجلها التحقيق ، فالشاهد هو عين القضاء و آذانه [5].

فالشهادة إذن حسب هاذين التعريفين هي تعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد بالنسبة للواقعة التي يشهد عليها ، و لذا يجب ألاّ يشهد إلاّ بما يكون قد أدركه بحواسه.

---

1 أحمد فتحي بهنسي ، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي ، دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة الخامسة ، 1989 ، ص 20.

2 فؤاد عبد المنعم أحمد ، الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 99.

3 محمد زكي أبو عامر ، الإثبات في المواد الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011 ، ص 211.

4 إبراهيم إبراهيم الغماز ، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية ، مطابع الهيئة المصرية ، الجزائر ، 2002 ، ص 38

5 بلعليات إبراهيم ، أركان الجريمة و طرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري ، دار الخلدونية ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2007 ، ص 199.

كمـا تعددت تعاريف شراح و فقهاء القانون الجزائي للشهادة ، حيث نجد الدكتور العربي شحط عبدالقادر و الأستاذ نبيل صقر عرفاها بأنها : " إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة [1]".

أما الأستاذ يوسف دلاندة فيعرفها بأنها إخبار الإنسان بحق لغير على غيره و المُخْبر يسمى شاهدا و المُخَبرْ له يسمى مشهود عليه و الحق يسمى مشهودا [2].

و من الملاحظ أن التعريف الأكثر إلماما و هو ما تقدم به الدكتور إبراهيم إبراهيم الغماز على أن الشهادة هي التعبير عن مضمون الإدراك الحسّي للشاهد بما رآه أو سمعه من معلومات عن الغير مطابقة لحقيقة الوقائع و التي يشهد عليها في مجلس القضاء بعد آداء اليمين طبعا و ممن تقبل شهادتهم و مسموح لهم بها و من غير الخصوم في الدعوى[3].

### الفرع الثالث : التعريف التشريعي للشهادة

من خلال الإطلاع على النصوص القانونية لبعض التشريعات يتجلى لنا بأن المشرع لم يجهد نفسه بوضع تعريف للشهادة باكتفائه فقط بسن و وضع القواعد القانونية التي تنظم إجراءات أدائها و سماعها ، سواء أكان في مرحلة التحريات أو التحقيق القضائي[4].

---

1 العربي شحط عبدالقادر ، نبيل صقر ، الإثبات في المواد الجنائية في ضوء الفقه و الإجتهاد القضائي ، دار الهدى ، الجزائر ، 2006 ، ص 92.

2 يوسف دلاندة ، الوجيز في شهادة الشهود وفق أحكام الشريعة الإسلامية و القانون و ما إستقر عليه قضاء المحكمة العليا ، دار هومة ، الجزائر ، 2005 ، ص 20.

3طه زاكي صافي ، الإتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية ، ط1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، 2003 ، ص 351.

4 أحمد فالح الخرابشة ، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية ، دار الثقافة ، الأردن ، ط1 ، 2009 ، ص 31.

كما نص المشرع الأردني على النصوص التي وردت في البند الثاني من الفصل الأول في الباب الرابع و تنحصر بين نص المادتين ( 68 و 80 ) ، و نص على الأحكام التي تعالج

إجراءات سماع الشهود أمام المحكمة و ضمّنها المواد من : ( 217 و 233 ) ، و المواد من ( 173 و 175 ) [1] ، و على نفس النهج سار المشرع الجزائري ، حيث لم يضع تعريفا خاصا بالشهادة ، بل إكتفى بتنظيم أحكامها و قواعدها الخاصة في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني و الذي جاء بعنوان " **في طرق الإثبات** " و ذلك من خلال نص المادة 220 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية .

و بعد دراستنا للشهادة من الناحية التشريعية تبين لنا أن مختلف التشريعات الخاصة بالإجراءات الجزائية لم تضع تعريفا للشهادة ، بل قامت بتنظيم القواعد الخاصة بها ، و الأحكام المتعلقة بسماع الشهود وهذا مسلك القوانين ، لأن القانون لا يهتم بوضع تعريفات بقدر ما يهتم بتأصيل الأحكام الخاصة ، أما الفقه فدوره الأصيل و هو التصدي للتعريف و ضبطه.

## الفرع الرابع : خصائص الشهادة

### أولا : الشهادة شخصية

فيما يخص هذه الخاصية فلقد أجمعت القوانين على أن أقوال الشاهد تكون شخصية ، بحيث وجوب تأدية الشاهد لشهادته بنفسه فلا يجوز الإنابة في الشهادة ، لذا وجوبا على الشاهد الحضور و التقدم بشخصه لدى المحكمة [2].

1 أحمد فالح الخرابشة ، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية ، المرجع السابق ، ص 32.

2 لالو رابح ، أدلة الإثبات الجزائية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2001/2000 ،ص 26.

و هذا ما جاءت و نصت عليه جُلّ و أغلب القوانين منها التشريع الجزائري ، حيث نصت المادة :97 من ق إ ج ج على :

« **كل شخص أستدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور و حلف اليمين ...** ».

و في حالة ما إذا تعذر على شخص الشاهد الحضور لوجود مانع أو عذر مشروع لديه ، أوجب القانون على الجهة القضائية المختصة بالإنتقال إلى محل إقامة ذلك الشاهد لسماع شهادته و ذلك ما نصت عليه المادة 99 من نفس القانون :

« **إذا تعذر على الشاهد الحضور إنتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته أو إتخذ لهذا الغرض طريق الإنابة القضائية** ..... » و كذلك ما نصت عليه المادة 235 من نفس القانون السالف الذكر حيث : « **يجوز للجهة القضائية إمّا من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم أن تأمر بإجراء الإنتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة** » .

و في حالة ما إذا تم إستدعاء شخص لأداء الشهادة أمام قاضي التحقيق ثم إمتنع عن الحضور دون مانع أو عذر قانوني يقضي بذلك لتبرير عدم حضوره ، جاز لوكيل الجمهورية قانونا إستحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية و الحكم عليه بغرامة مالية وذلك طبقا لنص المادة : 2/97 من ق إ ج ج[1].

1 المادة 2/97 من ق إ ج ج تنص على : << و إذا لم يحضر الشاهد فيجوز لقاضي التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية إستحضاره بواسطة القوة العمومية و الحكم عليه بغرامة مالية من 200 إلى 2.000 دينار ، غير أنه إذا حضر فيما بعد و أبدى أعذارا محقة و مدعمة بما يؤيد صحتها جاز لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية إقالته من الغرامة كلها أو جزء منها >>.

أمّا إذا حصل أن حضر الشاهد بعد تكليفه مرة ثانية أو حضر من تلقاء نفسه و أبدى أعذارا مقبولة شرعا و دعمها بما يثبت صحتها ، فإنه يجوز لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية إقالته من الغرامة كلها أو جزء منها.

و بإعتبار أن الأصل في الشهادة أن تكون صادرة عن إنسان ، إلا أنه يثور تساؤل حول إستعراف الكلب البوليسي ، فهل تعد شهادة أم مجرد قرينة و كفى ؟

إختلف بشأنه الكثير فهناك من يعتبره دليل مساوي للشهادة ، و هناك من يعتبره مجرد قرينة تعزز الأدلة الأخرى ، لكن الرأي الغالب إستقر على أن تعرف الكلب البوليسي على المتهم ليس من إجراءات التحقيق التي يوجب فيها القانون شكلا خاصا[1].

وبالتالي لا يرقى إلى مرتبة الشهادة ، بل أنه قرينة تعزز باقي الأدلة و على هذا الأساس لا يعد إستعراف الكلب البوليسي على المتهم من قبيل الشهادة لأسباب عدة منها ، أنه حيوان و الشهادة لا يمكن أن تصدر إلاّ من إنسان له تمييز و إدراك ، كما يتعرف الكلب البوليسي على المتهم عن طريق حاسة الشم فهو يتتبع أثر الرائحة للمتهم عقب وقوع الجريمة و لكنه لا يشاهدها.

أمّا الشاهد فهو الذي يدرك الفعل في حينه و يتمكن من إدراكه ، كما أن القانون يوجب على الشاهد أن يؤدي اليمين قبل تأدية الشهادة ، أمّا الكلب البوليسي فهو لا يؤدي اليمين و لا يتصور عقلا أن يطلب منه ذلك ، كما أن الشاهد إذا غير في الحقيقة في شهادته يعد مرتكب لجريمة شهادة الزور ، أما الكلب البوليسي فلا يحاسب إطلاقا حتى لو أخطأ في الإستعراف خطأ مقصود عن طريق مدربه ، فالشهادة لا تصدر إلا من إنسان . إلاّ أنه هناك بعض الأشخاص أوجب عليهم القانون الإمتناع عن الشهادة ، و هم الأشخاص الذين ألزمهم القانون بكتمان السر اؤتمنوا عليه ، كذلك عديمو الأهلية ، و أصول المتهم و فروعه و أقاربه .

1عبد الحميد الشواربي ، في المواد المدنية و الجنائية و الأحوال الشخصية ، مرجع سابق ، ص 5.

و هذا ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة : 232 من ق إ ج ج و التي تنص :

« **لا يجوز سماع شهادة المدافع عن المتهم فيما وصل إلى علمه بهذه الصفة ، أمّا الأشخاص المقيّدون بالسر المهني فيجوز سماعهم بالشروط و الحدود التي عينها لهم القانون** ».

و هناك أشخاص تسمع شهادتهم على سبيل الإستدلال فقط ، و هو ما نجده في نص المادة: 228 من ق إ ج ج الفقرة الأولى و التي تنص على :

« **تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشر بغير حلف يمين و كذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية** ».

وكذلك نفس الشيء بالنسبة لأصول المتهم و فروعه و حتى الدرجة الرابعة و كذا أقاربه و هذا حسب نص المادة : 228 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية [1].

وهناك بعض الأشخاص أجاز القانون سماع شهادتهم رغم أنهم من ذوي عاهات كجواز سماع الأصم و الأبكم و هو ما نصت عليه المادة : 92 من ق إ ج ج :

« **إذا كان الشاهد أصما أو أبكما توضع الأسئلة و تكون الإجابات بالكتابة و إذا لم يكن يعرف الكتابة يندب له قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجما قادرا التحدث معه ....** ».

1 تنص المادة : 2/228 ق إ ج ج على : << يعفى من حلف اليمين أصول المتهم و فروعه و زوجه ، و إخوته و اخواته و أصهاره على درجته من عمود السب >>.

**ثانيا : الشهادة حِسيّة**

يؤدي الشاهد شهادته طبقا لما إلتقطه بحاسة من أحد حواسه المعلومة ، و إن كان الله سبحانه و تعالى قد وهب للإنسان عددا معينا من الحواس ، غير أن أهمها في الشهادة ينحصر في حاسة البصر و السمع و الشمّ.

فالشهادة تعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد عن واقعة ما التي يشهد على حدوثها و تكون بالمزامنة ، و هذه الحواس مردها إلى العقل عن طريق الحواس و الأدوات الموصلة فيقوم بتسجيل المدركات و تقدير نوعها و معناها بتمييزها عن غيرها .

ثم تنتقل هذه المدركات إلى العقل الذي يمثل الجزء الرئيسي في الجهاز العصبي المركزي [1] فالشاهد يشهد بما رآه أو سمعه أو أدركه من خلال حاسة من حواسه مباشرة ، كما لو ذكر أنه سمع عبارات قذف أو سبّ التي وجهها المتهم إلى المجني عليه ، أو أنه إشتم رائحة المخدر تنبعث من فم المتهم ، فالشاهد في هذه الحالة هو الذي أدرك بنفسه الوقائع محلّ التحقيق لذا فإنه يرويها و يسردها كما تترسخ في ذاكرته و عند سماعها يسترجع الوقائع من ذاكرته و يعيد سردها أمام المحكمة .

و بالتالي لا يجوز أن تتناول الشهادة أراء الشاهد أو معتقداته الشخصية أو تقديره لجسامة الواقعة أو مسئولية المدعي عليه ، فتلك الأمور تخرج تماما عن دوائر و نطاق الشهادة بوصفها محضر إخبار عن مشاهدة لا عن تخمين و حسبان [2] .

وبعد التعرض لأهم الخصائص التي تتميز بها الشهادة كدليل في الإثبات الجنائي ، إلاّ أنه تجدر الإشارة هنا إلى خصائص أخرى لها إستقر عليها الفقه القانوني و هي :

---

1 العربي شحط عبدالقادر ، نبيل صقر ، الإثبات في المواد الجنائية في ضوء الفقه و الإجتهاد القضائي ، مرجع سابق، ص 104.

2 عماد محمد ربيع ، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي ، مرجع سابق، ص ص 123 ، 124.

**☒ الشهادة حجة مقنعة :**

الشهادة ذات حجة مقنعة أو غير ملزمة للقاضي فهي تخضع لتقديره و يكون له كامل السلطة في تقديرها ، و للمحكمة كامل الحرية في وزن أقوال الشاهد و تقدير الظروف التي تُؤدى فيها شهادته فلها صلاحية الأخذ بها أو أن ترفضها.

**☒ الشهادة حجة غير قاطعة :**

بمعنى أن يثبت ما بواسطتها يقبل النفي بأي دليل من أدلة الإثبات الأخرى ، كما يقبل إثبات عكسه أحيانا بشهادة النفي ، وذلك على عكس الأدلة القاطعة كالإقرار و اليمين [1].

## المطلب الثاني : نطاق الشهادة و الوقائع الجائز إثباتها بالشهادة

### الفرع الأول : مجال الشهادة

إن مجال الشهادة هي الوقائع المادية ، حيث تنصب على ما رآه الشاهد بعينه أو ما سمعه بأذنه أو ما أدركه بحاسة من حواسه الأخرى ، و بالتالي لا يجوز أن يكون موضوع الشهادة رأيا تقييما ، فلا يقبل الشاهد أن يبدي رأيه في شأن خطورة المتهم أو مسئوليته أو إستحقاقه للعقاب و لا يُقدّر جسامة الوقائع ، و لكن تجوز مع ذلك الشهادة في شأن سمعة المتهم و حالته الأدبية ، لأن ذلك قد يساعد القاضي في تحديد خطورة المتهم الإجرامية و يمكن أن يتوصل بها إثبات وقائع الدعوى ، أو وقائع أخرى يتوقف عليها معرفة وقائع الدعوى[2].

---

1 براهيمي صالح ، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي ويزو ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2012 ، ص 15.

2 محمد عيد غريب ، حرية القاضي الجنائي في الإقتناع اليقيني و أثره في تسبيب الأحكام الجنائية ، النشر الذهبي للطباعة ، مصر ، 1998 ، ص 86.

و هذا ما نصت عليه المادة : 1/255 من قانون الإجراءات الجزائية :

" **يؤدي الشهود بعد ذلك شهادتهم متفرقين سواء أكانت عن الوقائع المسندة إلى المتهم أم عن شخصيته و أخلاقه** " ، و من هنا يتضح لنا بأنه لا يجوز أن ترد الشهادة على الوقائع لا علاقة لها بوقائع الدعوى و لا على وقائع ليست مجدية فيها ، أو وقائع ليست مهمة و لا يجوز طرح أسئلة للشاهد لا تتعلق بموضوع الشهادة.

## الفرع الثاني : الوقائع الجائز إثباتها بالشهادة

تقبل بعض المواد الإثبات دوما بشهادة الشهود وهذا في المواد الجزائية :

**أولا : سمو الشهادة في المواد الجزائية**

تحتل شهادة الشهود المكانة الأولى بين طرق الإثبات في المواد الجزائية[1] ، فالعمل بهذا النوع من الإثبات أوسع نطاقا من المواد الأخرى المتمثلة في المواد التجارية و المسائل الخاصة بشؤون الأسرة أو بعض النزاعات المدنية ، لعل ذلك راجع لعدة أسباب أهمها أن الجرائم تقع صدفة فلا تترك أي مجال لتهيئة الدليل .

فلا سبيل للإتفاق على نوعية الإثبات مسبقا فأكدت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية ذلك بنصها على ما يلي: " **يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك** ... " ، لكون الجريمة تمس بالمجتمع ككل.

1 علّا محمد الكحلاوي ، الشهادة دلّيل للإثبات في المواد الجنائية ، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية ، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1990 ، ص 47.

و على إثر ذلك إهتمّ العديد من الفقهاء بمسألة الإثبات بالشهود في المواد الجزائية ، نظرا للدور الرئيسي و الهام الذي يلعبه الشاهد في الإثبات الجنائي فالشهود هم عيون و آذان القضاء ،و رغم أهمية الشهادة ينبغي توخي الحيطة والحذر عند الإعتماد عليها ، لما ينطوي عليه الدليل من خطورة على الإنسان لأنها تمسه بحريته و كرامته ، مما يجعل دور القاضي الجزائي شديد الدقة و الصعوبة ، فهو مكلف بالتحري الجيد على مصداقية ذلك الدليل و فحصه و تمحيصه فنيا و عمليا قبل أن يصدر حكما فيه ينجر عنه المساس بحرية الإنسان.

ذلك أن القاضي الجزائي ملزم بالبحث و التقدير الواعي لهذا الدليل لاستخلاص حقيقته كما أنه مكلف بالاستماع الجيد لتصريحات الشهود دون تجاهل الحقائق ، فقد نبهت لذلك محكمة النقد المصرية في حكم لها بأنه " **إفلات مجرم من العقاب لا يضير العدالة بقدر ما يضيرها الإفتئات على حرية الناس** " ، و بالنظر لسيادة الشهادة كدليل إثبات في المواد الجزائية و كذا لإمكانية إثبات معظم الجرائم بها إلا ما إستثناه القانون ، لم يعد هناك ما يمنع القاضي الجزائي من الأخذ بتصريحات تلقاها في معرض المرافعات على سبيل الإستدلال بمعناها الضيق أو ترجيح شهادة وحيدة على عدة شهادات ، بل إن المحكمة العليا سمحت للقاضي الجنائي الاعتداد بتصريحات الشركاء [1] .

و يقع على الشهود واجب التعاون مع القضاء فهناك إلتزام عام بموجبه يلتزم المواطن بإتخاذ المبادرة في إعلان القضاء الجنائي بما وصل لعلمه حول ارتكاب جريمة جنائية.

1 علّا محمد الكحلاوي ، الشهادة دلّيل للإثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق ، ص 53.

**ثانيا : الإستثناءات الواردة على مبدأ الإثبات بالشهادة**

حصر القانون إثبات بعض الجرائم بإتباع طرق وأدلة معينة تحل فيها إرادة المشرع محل إقتناع القاضي وهذه الجرائم بعضها منصوص عليها في قانون العقوبات كجريمة الزنا جريمة خيانة الأمانة ، جريمة التزوير ، جريمة التعدي على الملكية العقارية ، و الجريمة الخامسة منصوص عليها في قانون المرور و هي جريمة السياقة في حالة سكر ، ومن هذه الجرائم نذكر على سبيل المثال الجرائم الآتية :

**أ /- جريمة خيانة الأمانة :**

حسب ما أتت به المادة 376 [1] من ق ع ج ، كل من إختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت إلتزاما أو إبرام لم تكن قد سلمت إلّه إلا على سبيل الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر ، شرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها

أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليه أو حائزيها ، يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة .

---

1 " كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت إلتزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الإستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لإستعمالها أو لإستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

وكل ذلك دون الإخلال بما نصت عليه المادتان 158 و159 المتعلقتان بسرقة النقود والأوراق التجارية والمستندات والإستيلاء عليها من المستودعات العمومية ".

❖ **إثبات جريمة خيانة الأمانة :**

رغم ما هو مقرر بقواعد الإثبات الجنائي من حرية القاضي الجنائي في الإثبات إلا أن إثبات قيام عقد الأمانة يجب أن تتبع فيه قواعد الإثبات في القانون المدني ، إذّ يجب إثباته بالكتابة إن كانت قيمته تتجاوز المبلغ المحدد قانونا.

**ب / - جريمة الزنا :**

يقوم الإثبات في جريمة الزنا على قواعد قانونية ثابتة تبين للقاضي الوسيلة الخاصة والمقبولة والمعتمدة من الناحية القانونية ، وذلك اعتماد على الأدلة المنصوص عليها في المادة 341 من ق ع ج[1] ألا وهي محضرا لتلبس والاعتراف الكتابي والإقرار القضائي ، ولا يمكن تحريك الدعوى العمومية إلا بعد تقديم شكوى الزوج المضرور، فالمشرع الجزائري نظم أحكام هذه الجريمة والعقاب عليها على أساس حماية العلاقة الزوجية إذ انه لا تعد المواقعة زنا إلا إذا كان أحد طرفي العلاقة الجنسية متزوجا وأن الرابطة الزوجية قائمة.

❖ **أدلة الإثبات في الزنا :**

- ✓ التلبس
- ✓ الإعتراف
- ✓ الأوراق المكتوبة
- ✓ التواجد في الأماكن العامة المشبوهة

1 تنص المادة 341 من ق ع ج ، من القسم السادس ( إنتهاك الآداب ) على أن " الدليل الذي يقبل عن إرتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي.

### ج / – جريمة السياقة في حالة سكر :

تعرف جريمة السياقة في حالة سكر بأنها قيادة مركبة من طرف سائق غير متمتع بكل قواه العقلية و الذهنية بفعل السكر أو تحت تأثير مشروب كحولي ، مع أنه معاقب عليه حتى و إن لم يترتب عنه ضرر مادي أو جسماني.

### ❖ كيفية إثبات جريمة السياقة في حالة سكر:

نظرا لغموض النص القانوني بخصوص كيفية إجراءات إثبات هذه الجنحة فإنه عمليا يعتمد ضباط الشرطة القضائية و يكتفون فقط بإرسال عينات من الدم لإجراء التحاليل عليها حيث نجد التسخيرة الموجهة إلى مخابر الشرطة العلمية تتضمن البحث عن نسبة أو كمية الكحول في الدم ، وبعد ورود نتائج الخبرة الطبية المحددة لنسبة الكحول في الدم تعادل أو تفوق 0.20 غ / ل ، يقوم ضباط الشرطة القضائية بتحرير محضر مع إرفاقه بتقرير الخبرة الطبية المحددة لنسبة الكحول ، ثم يقدم المعني إلى السيد وكيل الجمهورية بملف جزائي ، أمّا إذا كانت نسبة الكحول في الدم أقل من 0.20 غ / ل ، فيرسل الملف إلى النيابة على سبيل معلومات قضائية[1].

1 علّا محمد الكحلاوي ، الشهادة دلّيل للإثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق ، ص 57.

## المبحث الثاني : صور الشهادة و سلطة القاضي في تقديرها

الشهادة في المواد الجزائية ليست صورة واحدة في كل الأحوال ، بل تنقسم إلى ثلاثة صور أساسية و جوهرية حيث تعتبر الطريقة التي تؤدى بها الشهادة ، و تنقسم شهادة الشهود إلى ثلاثة أنواع يمكن إستخلاصها من خلال مناقشة الشاهد حول ما أدلى به من معلومات بحيث يكون قد شاهدها أو سمعها بنفسه و هذا ما يسمى بالشهادة المباشرة .

أمّا إذا أدلى الشاهد بمعلومات يكون قد سمعها بطريقة مباشرة نقلا عن شاهد أول أو ثان فإن هذه الشهادة تسمى بالشهادة السماعية و قد تكون إشاعة عامة تناقلتها الألسن و يمكن تحديد بيان منشئها و تدعى هذه الشهادة شهادة بالتسامع.

لذا سنتاول في ( **المطلب الأول** ) صور الشهادة ، ثم من خلال ( **المطلب الثاني** ) سلطة القاضي التقديرية للشهادة و الضمانات المكفولة قانونا لحماية الشهود [1] .

### المطلب الأول : صور الشهادة

سنتعرف من خلال هذا المطلب على صور الشهادة ، حيث في ( الفرع الأول ) الشهادة المباشرة ، ( الفرع الثاني ) سنرى الشهادة الغير مباشرة ( الشهادة السماعية ) ، أما الصورة الأخرى و هي الشهادة بالتسامع في ( الفرع الثالث ) و تنقسم إلى قسمين ( أولا ) الشهادة التبرئية ( شهادة النفي ) ، و ( ثانيا ) الشهادة الإتهامية ( شهادة إثبات ) و في نهاية المطلب سنتعرف على الصورة الأخيرة و المستحدثة و في الشهادة عن بعد في ( الفرع الرابع ).

1 مصطفى مجدي هرجه ، شهادة الشهود في المجالين الجنائي و المدني ، دار محمود للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2006 ، ص 22.

## الفرع الأول : الشهادة المباشرة

من خلال ما تقدم و بالتحديد عندما يتم الحديث عن تعريف الشهادة يتضح لنا المغزى و المقصود بالشهادة على نحو عام هي الشهادة المباشرة ، و التي تكون صادرة عن الشخص ذاته مُدركا الواقعة بأحد حواسه ، إذ يقول الشاهد في التحقيق الإبتدائي أو النهائي ما وقع تحت سمعه و بصره بصفة مباشرة.

و تكون الشهادة مباشرة كمن شاهد وواكب حادث من حوادث المرور ، فجاء إلى المجلس القضائي ليشهد أو بما سمع بأدائه .

كما حضر مجلس العقد و سمع البائع يتعاقد مع المشتري و الأصل أن تكون الشهادة شفوية يدلي بها الشاهد في مجلس القضاء و لا يجوز الإستعانة بمذكرات مكتوبة إلاّ بإذن المحكمة أو القاضي المنتدب [1].

الشهادة المباشرة هي الأكثر شيوعا و أقواها حُجّة ، و هي الصورة السائدة أمام المحاكم و القضاء و لا يتم الولوج للأخذ بالأنواع الأخرى للشهادة ، إلاّ على سبيل الإستدلال أو الإفتقار إلى إمكانية سماع الشاهد مباشرة في الدعوى [2].

فالشهادة المباشرة بالمختصر المفيد تنحصر في ذكر الوقائع المكونة للواقعة موضوع الدعوى .

---

1 نبيل إبراهيم سعد ، الإثبات في المواد المدنية و التجارية للشهادة في ضوء الفقه و القضاء ، منشأة المعارف ، مصر ، 2000 ، ص 171.

2 أحمد فالح الخرابشة ، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية ، مرجع سابق، ص 36.

و لا يجوز للشاهد أن يشهد حسب آرائه و معتقداته الشخصية أو تقديره لجسامة الواقعة أو مسئولية المتهم ، لأن هذه الآراء تعتبر و تصب في خانة التخمين و الحسبان و ليست مشاهدة و عيان [1].

و بالتالي تكون الشهادة المباشرة أقوى أنواع الشهادة ما لم يثبت تزويرها ، لأن أساسها المشاهدة فهي تتسم و تتصف بالجزم و اليقين و البعد عن الظن و الإحتمال على أن الشخص لا يقف على ما ليس به علم فيقول الشاهد في التحقيق سواء أكان إبتدائيا أو نهائيا الأحداث التي وقعت مباشرة كما سلفنا ذكره سابقا تحت سمعه و بصره دون واسطة أو تدخل من أي شخص كان.

## الفرع الثاني : الشهادة الغير مباشرة ( الشهادة السماعية )

إن هذا النوع من الشهادة يسمى بالشهادة السماعية أو الشهادة على السماع ، و هي غير مباشرة و تختلف عن الشهادة المباشرة من ناحية أن الشاهد في الشهادة المباشرة يشهد على واقعة رآها أو سمعها بأذنه أو أدركها بحاسة من أحد حواسه .

أمّا في الشهادة السماعية فالشاهد يشهد فقط بما سمع عن الواقعة نقلا عن رواية شاهدا ما معاصرا لتلك الواقعة بأم عينيه أو بسمعه أو بالإدراك [2].

فالشهادة السماعية تعتبر شهادة غير مباشرة أو أنها شهادة على الشهادة ، و هي بذلك تكون أقل مرتبة و درجة من الشهادة المباشرة من حيث قوة الدليل.

---

1 أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998 ، ص 247.

2 عماد محمد ربيع ، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، مرجع سابق ، ص 98.

و قد إختلف بشأن التعويل على هذه الشهادة حيث يرى البعض أنها مقبولة و لا مانع يمنع المحكمة من التعويل على أقوال منقولة عن شاهد أنكر صدورها عنه متى إطمأنّت إلى أن تلك الأقوال قد صدرت منه فعلا ، كما أنه لا مانع من أن يشهد شخص بناء على معلومات إستقاها من غيره حتى و لو كان الشاهد الأصلي حيّا أو ميّتا و سواء إعترف بها أم أنكرها .

كما هناك آراء البعض بأن الشهادة السماعية لا يجوز قبولها قانونا و لا يمكن للمحكمة أن تعول و تستند عليها في الدعوى ، و لكن يمكن لها أن تستند عليها شريطة إذا توافرت أدلة و قرائن أخرى [1].

وواقع الأمر أن هذه الشهادة لا تكون موضوع و محل ثقة و يعول عليها ، لأنها لا تنشأ عن إدراك مباشر و لا يخفى أن الأخبار غالبا ما تتغير عند نقلها و تحرف عن مدلولها الأصليلأن ما وصل إلى علم الشاهد نقلا عن الغير يمكن أن يتعرض للتحريف و التأويل و التزييف .

إلاّ أنه بإمكان القاضي أن يأذن بهذه الشهادة إذا ما إقتنع بها إقتناعا تامّا و إستحال سماع الشاهد الأصلي [2].

كما نجد أن هذه الشهادة غير مقبولة في نظر الشريعة و الدليل قول الرسول صلى الله عليه و سلم :" **إذا علمت مثل الشمس فأشهد و إلاّ فدع** [3]".

1 لالو رابح ، أدلة الإثبات الجزائية، مرجع سابق ، ص 42.

2 عبدلي نجاة ، قادة سليمة ، الإثبات عن طريق الشهادة في القانون الجنائي ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2012 / 2013، ص 8.

3 حديث نبوي شريف.

و يقول الله في محكم تنزيله بعد بسم الله الرحمان الرحيم :

" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**[1]" صدق الله العظيم .

وواقع الأمر أن الشهادة بطبيعتها لا تكون موضع و محل الثقة الكاملة إلاّ إذا كانت نتيجة ثمرة معلومات أدركها و عاصرها الشاهد بحواسه و ما أعد من معلومات متواترة تبادرت و تناهت إلى مسامع الشاهد فعلا عن الغير [2].

و بما أن طبيعة هذه الشهادة لا تكون موضوع ثقة إلاّ إذا كانت ثمرة و نتاج لمعلومات أدركها الشاهد بحواسه فإن ما وصل إلى علم الشاهد نقلا عن الغير يمكن أن يتعرض إلى

التحريف و التزييف و التأويل لهذا فإن نصيب هذا النوع من الشهادة في ثقة القضاء محدود و ضئيل ، و بالتالي لا يمكن الإعتداد على الشهادة السماعية وحدها كدليل كاف في الدعوى ، و إلاّ كان الحكم مَعِيبا و مشوبا تحت دائرة البطلان ، كما يمكن للمحكمة أن تستند إلى الشهادة السماعية في حالة ما إذا توافرت أدلة أو قرائن أخرى تعزز مكانتها.

1 سورة الحجرات ، الآية : 6.

2 العربي شحط عبدالقادر ، نبيل صقر ، الإثبات في المواد الجنائية في ضوء الفقه و الإجتهاد القضائي، مرجع سابق ، ص 101.

## الفرع الثالث : الشهادة بالتسامع

تعتبر هذه الشهادة من أضعف أنواع الشهادات لأنه لا يمكن التحقق من مصدرها و مراقبة صحتها و لأنها شهادة تستمد مما يتسامعه الناس في شأن واقعة ما .

و بالتالي لا تنصب على الواقعة المراد إثباتها بالذات بلّ على الرأي الشائع لدى جمهور الناس عن هذه الواقعة .

فصاحب الشهادة بالتسامع لا يروي شهادته عن شخص معين و لا عن واقعة بالذات ، بل يشهد بما يتسامعه الناس عنها ، و بالتالي لا تعتبر دليلا و هي أصلا لا تلقى قبولا في المسائل الجزائية[1].

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع و من خلال الباب الثالث من قانون الإجراءات الذي جاء تحت عنوان في **جهات التحقيق** ، لم يعرف الشهادة و إنما يستشف من أحكام المادة : 1/88 منه على أن قاضي التحقيق يسمع كل شخص كشاهد إذا كانت شهادته مفيدة لإظهار الحقيقة.

و من هنا يتضح الفرق بين الشهادة التي يدلى بها أمام المحكمة ، و الشهادة التي يدلى بها أمام قاضي التحقيق ، فالأولى تأخذ قوتها حسب نوعها .

أمّا الثانية فلا تختلف قوتها مهما كان نوعها ، فقاضي التحقيق لا يتلقى الشهادة من أي نوع سبق ذكره ، بلّ هو ملزم بالأخذ بها كما هي فلا يقدرها و لا يرفضها ، بل يبقي عليها كماهي .

و من جهة أخرى إذا رجعنا للمسائل المدنية نجدها تتوافر على نفس صور الشهادة في المسائل الجزائية.

---

1 أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي و التصرف فيه و الأدلة الجنائية ، ط2 ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، 2008 ، ص 778.

و بالإضافة إلى التقسيمات الأساسية للشهادة و التي ذكرناها سابقا، فإن القضاء يأخذ بتصنيفات أخرى للشهادة بحسب موقعها من التهمة أو الوقائع التي تنصب عليها وهي:

**أولا : الشهادة التبرئية ( شهادة النفي )**

و المقصود بها هي تلك الشهادة التي يدلي بها شاهد بغرض نفي التهمة عن المتهم ، و هذا النوع من الشهود يُحضرهم المتهم أو وكيله ، لذا وجب عليه أن يعلنهم للقاضي سواء أمام التحقيق أو يوم المحاكمة و يعتبرون " **شهود النفي** " .

و مثال ذلك أن يتهم المتهم بالسرقة في مكان و زمان معين فيقدم شاهد يثبت أن كان متواجد معه في زمن وقوع السرقة بعيدا جدا عن مكان الواقعة [1].

**ثانيا : الشهادة الإتهامية ( شهادة إثبات )**

و هي الشهادة التي يدلي بها الشاهد في غير صالح المتهم و تثبت وقوع الجريمة بالشهادة المباشرة ، كأن يشهد الشاهد قاطعا مثلا على أنه رأى الواقعة بعينه و تتبع تفاصيل حدوثها ، و تسمى قضاءً " **بشهادة الإثبات** "[2].

## الفرع الرابع : الشهادة عن بعد ( الشهادة الإلكترونية )

سنتعرف من خلال هذا الفرع على تعريف الشهادة عن بعد( أولا ) ثم مميزاتها ( ثانيا ) ثم خصائصها ( ثالثا ) و أخيرا موقف المشرع الجزائري منها ( رابعا ).

1 أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي و التصرف فيه و الأدلة الجنائية ، ط2، المرجع نفسه.

2 بلعليات إبراهيم ، أركان الجريمة و طرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق ،ص 202.

**أولا : تعريفها**

تعد الشهادة الإلكترونية من أهم الإجراءات و التدابير القضائية المستحدثة و التي لا تختلف عن الشهادة التقليدية إلا من حيث الوسيلة المستخدمة لآدائها ، و لقد تبنى المشرع الجزائري هذا النوع من الشهادة في القسم الجزائي بموجب الأمر رقم : 15 / 02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بوصفها آلية إجرائية تستهدف إرساء نظام خاص بالشهود .

غير أن التشريع لم يضع لها القواعد النظرية التي يمكن أن نستند إليها لضبط الإطار المفاهيمي لهذه الأخيرة ، و الشهادة الإلكترونية نوعان هما : الشهادة المسجلة و الشهادة الإلكترونية المباشرة ( الفورية )[1] ، و يمكن تعريف الشهادة عن بعد ( الشهادة الإلكترونية ) ، على أنها : " **واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص كما شاهده بحواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة بالإدلاء بأقواله بواسطة منظومة إلكترونية أو عن طريق وسيط معلوماتي محضّ** "[2].

**ثانيا : مميزاتها**

**01/- الشهادة الإلكترونية حجيتها غير قاطعة :**

أي أنها غير قابلة لإثبات نقيضها بشهادة أخرى سواءً كانت بطريقة تقليدية أو إلكترونية أو بأي طريقة أخرى من طرق الإثبات.

**02/- الشهادة الإلكترونية حجيتها غير ملزمة :**

أي أنها تعد من ضمن الأدلة غير الملزمة للقاضي ، فلهذا الأخير السلطة التقديرية الكاملة في تقدير قيمتها ، ذلك أن تقدير أقوال الشهود مرهون بما يَطْمَئِنّ عليه و يقتنع به ذلك القاضي .

---

1 عادل بوزيدة ، دور الشهادة الإلكترونية في الإثبات الجزائي على ضوء قانون الإجراءات ، مجلة النبراس للدراسات القانونية ، جامعة العربي التبسي ،المجل الأول ، العدد الأول ، الجزائر ، سبتمبر، 2016 ، ص 137.

2 حسن فضالة موسى ، التنظيم القانوني للإثبات الإلكتروني ، ط 1 ، دار السنهور ، لبنان ، 2016 ص 162.

و يترتب على التسليم بالسلطة التقديرية للقاضي لتلك الشهادة ، بأن له الحق في ترجيح شهادة على شهادة أخرى ، و أن يأخذ بنتيجة دون أخرى و لو كانت محتملة كما يحق له أن يأخذ ببعض أقوال الشاهد مما يرتاح إليه و يقضي به و يطرح بعضها مما لا يرتاح إليه أيضا.

**03/- الشهادة الإلكترونية تكون عبر الوساطة الإلكترونية :**

إن الخاصية الوحيدة التي تميز هذه الأخيرة عن الشهادة التقليدية أنها تتم عن بعد عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة ، و التي تقوم بنقل و تأدية و حفظ الشهادة الإلكترونية سواءً تمّ أداءها عبر الوسائل الإلكترونية التي تنقل الخط ، أو التي تنقل الصوت أو الصوت و الصورة معا في آن واحد.

**ثالثا : خصائصها**

**01/- خاصية التجهيل** :معنى ذلك أنها لا تتجلى في الصورة العلنية لأنها تتم بطريقة سرية لحماية الشاهد من أي أوجه الضغط و الخطر حفاظا على أمنه و سلامته عكس الشهادة العادية و هذا هو المطلوب [1].

**02/- أنها ذات طبيعة غير مادية** :أي أنها غير ملموسة تفتقر للتمثيل المادي بإستعمال قواعد خاصة و تحتاج إلى تسخير معدات إلكترونية معلوماتية مشروعة قانوناً.

**03/- أنها شهادة تقنية أكثر أمناً** :تعد هذه الخاصية التي تتمتع بها الشهادة عن بُعد فريدةً من نوعها لأنها تتم بطريقة تقنية مشروعة تُستعمل فيها آلات و معدات إلكترونية و معلوماتية ، و هي جهاز الحاسب الآلي و الشبكة المعلوماتية العالمية بمختلف تطبيقاتها " الإنترنت ".

1 محي الدين حسيبة ، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة – ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري ، تيزي ويزو ، الجزائر ، 2018 ، ص 08.

**رابعا : موقف المشرع الجزائري من الشهادة عن بعد**

واكب المشرع الجزائري الطور التكنولوجي في مجال الشهادة عن بُعد و يظهر ذلك من خلال المواد : 16.15.14 من القانون 15-03 [1]، و التي تحدد الشروط و إجراءات المحادثة المرئية عن بُعد و تجيز العمل بالشهادة الإلكترونية السالفة الذكر [2].

طبقا لنص المادة : 65 مكرر 19 من القانون : 15-02 بإستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بُعد لسماع الشاهد مُجهلاً فهي تقنية تسمح بكتمان هوية الشاهد جزئيا أو كليا في ملف الدعوى الجزائية من ناحية ، و تمنع من ناحية أخرى بالمواجهة بين الشاهد المُجهل و المتهم و الدفاع على السواء.

1 قانون رقم 15-03 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق ل 1 فبراير سنة 2015 يتعلق بعصرنة العدالة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 06 ، الصادرة في 10 فيفري 2015.

2 " سواءً بتجهيل الشاهد جزئيا عن طريق حجب عنوانه في ملف الدعوى أو عن طريق تجهيل الشاهد كليا بحجب هويته في ملف الدعوى الجزائية ، فالشهادة بإستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بُعد لسماع الشاهد مُجهلاً هي تقنية تسمح بكتمان هوية الشاهد من ناحية و تسمح من ناحية أخرى بالمواجهة بين الشاهد المجهل و المتهم و الدفاع ، كل هذا النوع من أنواع الحماية التي أقرها المشرع الجزائري للشاهد " ، راجع محي الدين حسيبة ، مرجع سابق ، ص 232.

## المطلب الثاني : سلطة القاضي التقديرية للشهادة و ضمانات الحماية للشهود

إن تقدير قيمة الشهادة التي يدلي بها الشهود أمام المحكمة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي و هذا هو الأصل شأنها شأن سائر الأدلة ، كما تعتبر الشهادة من أهم ميادين تطبيق مبدأ حرية القاضي في الإقتناع إلا أن المشرع الجزائري وضع حدودا لهذه الحرية و تقييدها كما ضمن الحماية القانونية للشاهد لتحفيزه على آداء الشهادة .

لذا في ( **الفرع الأول** ) سنتناول السلطة التقديرية للقاضي و تقييمه للشهادة ، ثـم فـــي ( **الفرع الثاني** ) الحدود المرسومة لسلطة القاضي لتقديره لشهادة الحال و في نهاية هذا المطلب سنتطرق في الأخير في( **الفرع الثالث** ) إلى أهم الضمانات القانونية لحماية الشاهد و حواشيه من أي ضغط أو إكراه أو تهديد.

### الفرع الأول : سلطة القاضي التقديرية للشهادة

خول للقاضي الجزائي سلطة واسعة و حرية كاملة في تقدير الأدلة التي تمت مناقشتها حضوريا أثناء جلسة المحاكمة ، فحين إنتهاء القاضي من سماع الشهود وجب عليه أن يفحص كل أدلة الإثبات تلك بتمعن طبقا لأحكام المادة : 212 من ق إ ج ج ، فالعبرة في إطمئنان القاضي إلى أقوال الشهود [1].

فللقاضي حرية تقدير الشهادة من الناحيتين الموضوعية و الشخصية في أية مرحلة من مراحل سير الدعوى و له أن يأخذ بها كلها أو بعضها .

1 أغليس بوزيد ، تلازم الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي ، دار الهدى ، الجزائر ، 2010 ، ص 156-157.

كما يحق له أن يزن أقوال الشاهد و يقدرها التقدير الذي يحس بمدى الإطمئنان إليه دون أن يكون ملزم ببيان أسباب ذلك ، و في هذا السياق قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر في : 18 نوفمبر 1983 بما يلي :

إن شهادة الشهود كغيرها من أدلة الإثبات يقدرها قضاة الموضوع تبعا لإقتناعهم الشخصي ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك ،و للمحكمة أن تجزأ أقوال الشاهد فتأخذ ببعضها دون البعض الأخر بمعنى تأخذ أقواله بشأن واقعة معينة و لا تأخذ بها بشأن واقعة أخرى.

و إقتناع أو عدم إقتناع المحكمة بأقوال الشاهد مسألة موضوعية لا شأن لمحكمة النقض بها ، و ليست المحكمة ملزمة ببيان أسباب إقتناعها لأن السبب معروف في القانون و هو إطمئنانها إلى ما أخذت به و عدم إطمئنانها إلى ما طرحته ، و لكن إذا أفصحت المحكمة عن الأسباب التي من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدي إلى النتيجة التي خلص إليها أم لا [1].

كما يمكن للقاضي بأن يأخذ بشهادة شاهد واحد ، و أن يأخذ بأقوال شاهد و لو كان قريبا للمجني عليه إذا إطمئن من أن القرابة لم تحمله على تزييف و تغيير الحقيقة .

و أيضا يستطيع القاضي ترجيح شهادة شاهد على أخرى دون أن يكون ملزما ببيان أسباب هذا الترجيح ما دام لم يخرج بها عما يؤدي إليه مدلولها ، و تجدر الإشارة أن القانون نصّ صراحة على فئة من الشهود الذي وجب على القاضي تصديقهم و الأخذ بأقوالهم و هم ضباط الشرطة القضائية فيما يخص المخالفات التي يحررونها و يشاهدونها بأنفسهم .

1 قرار صادر عن المحكمة العليا ، الجزائر ، الغرفة الجنائية الأولى ، ملف رقم 33185 ، بتاريخ 1983/11/18 ، مشار إليه لدى جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 243.

و هذا فيما يخص الجنح التي تقع في حالة التلبس كما هو منصوص عليه بالمادة : 216 من قانون الإجراءات الجزائية[1] ، فهذه المحاضر أو التقارير تكون لها حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو بشهادة الشهود .

و يطبق الأمر نفسه فيما يخص المخالفات و هذا ما نصت عليه المادة : 400 من نفس القانون السالف الذكر [2]، التي تنص على إثبات المخالفات سواء أكان بمحاضر أو تقارير و إمّا بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها ، و أنه يؤخذ بالمحاضر و التقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي بالكتابة أو شهادة الشهود.

## الفرع الثاني : حدود سلطة القاضي التقديرية للشهادة

الأصل في الإثبات و هو مبدأ حرية القاضي في تقدير الأدلة و التي من خلالها تتكون قناعته ليختار ما يطمئن إليه ، فلا يمكن أن يعتمد على الشهادة إلاّ إذا كانت دليل إثبات في حد ذاتها مستوفية لكل الشروط الواجبة ، لكن قد ترد إستثناءات على هذا الأصل فقد تقدر قيمة الشهادة مسبقا كونها لا تشكل إلاّ إستدلالا و لا يؤخذ بها كدليل كامل .

1 تنص المادة من ق إ ج على : "في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين و أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير، تكون لهذه المحاضر حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود" .

2 تنص المادة 400 من ق إ ج على : " تثبت المخالفات إمّا بمحاضر أو تقارير و إمّا بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها ، و يؤخذ بالمحاضر و التقارير المحررة بمعرفة ضباط أو أعوان الشرطة القضائية و الضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات على أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته و ذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك ، و لا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلاّ بالكتابة أو بشهادة الشهود " .

فقد تحدد بعض التشريعات قيمة الشهادة مسبقا و تعتبرها مجرد إستدلال فقط يهتدي به القاضي بغية الوصول إلى الحقيقة فتعفى توجيه اليمين و حلفها لبعض فئات الأشخاص .

و هذا ما حدده المشرع الجزائري لقبول شهادة فئة من الأشخاص دون تحليفهم و منح قيمة مسبقة لهذه الشهادة كونها لا ترقى إلى منزلة الدليل الكامل و القطعي و لكن تؤخذ على سبيل الإستدلال فتكون بمثابة الدلائل و القرائن ، و ذلك كشهادة شخص غير مميز إذ تؤخذ شهادته على سبيل الإستدلال و كذلك المحكوم عليه بعقوبة جنائية [1].

كما أورد المشرع بعض الإستثناءات التي لا يملك القاضي الجزائي أية حرية تقدير للأدلة ، كما أنه أخضعها لبعض الضوابط التي يتعين على القاضي الإلتزام بها حين إعماله لهذه السلطة ، و تتخذ هذه الإستثناءات أشكال و صور متباينة فمنها ما يرد على حريته في الإثبات بحيث لا تترك له حرية الأدلة التي يستمد منها قناعته و أيضا ما يرد على حريته في الإثبات حيث لا تترك له حرية الأدلة التي يستمد منها قناعته و منها ما يرد على حريته في الإقتناع بحيث لا تترك له حرية تقدير الأدلة حسب إقتناعه الشخصي[2].

فالإستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الإثبات تتعلق إمّا بقيام المشرع الجزائري حصره لأدلة الإثبات في بعض الجرائم ، حيث لا يجوز الإثبات بغيرها و يتعلق الأمر بجريمتي الزنا و السياقة في حالة سكر ، فالحالة الأولى يمكن إثباتها إلاّ بالأدلة التي نصت و حددتها المادة : 341 من قانون العقوبات .

1 يراجع المادة 228 من ق إ ج .

2 دوار حنان ، حدود سلطة الإثبات و الإقتناع للقاضي الجزائي و ضوابطه ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص علم الإجرام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الطاهر مولاي ، سعيدة ، 2016-2017 ، ص 150.

أمّا الثانية فلا يمكن إثباتها إلاّ عن طريق عمل خبرة من خلال تحليل كمية الكحول في الدم بغية التأكد من وجود الكمية المطلوبة ، أمّا الإستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الإقتناع ، بحيث لا تترك له حرية تقدير الأدلة حسب إقتناعه الشخصي فهي تتعلق أساسا بالقرائن القانونية القاطعة و الدامغة.

و لا يحكم على غير مقتضاها ، كما أن القاضي ملزم بالحكم من خلال القرائن القانونية البسيطة ما لم يتم إثبات العكس أمامه ، فيقتصر دوره فقط على التأكد من توافر الشروط التي فرضها المشرع لزاما للأخذ بالقرينة من عدمها [1].

فمسألة تقدير الشهادة تعتبر مسألة موضوعية محضة متروك تقديرها للقاضي بإقرارٍ من المشرع وفقاً للقاعدة العامة التي تحكم تقدير الأدلة ، و لا رقابة للمحكمة العليا عليه.

و إذا كان إقتناع القاضي مبني على الشهادة فإنه يكون ملزم بذكر أسماء الشهود و فحوى شهادتهم في حكمه ، و إلاّ كان حكمه مشوباَ بعيب قصور التعليل .

و هكذا تبين لنا أن المشرع قد نظم إجراءات سماع الشهادة سواء كانت أمام قاضي التحقيق أو قاضي الحكم و سواء من حيث الأشخاص الذين يؤدون الشهادة أو كيفية إجراءات آدائها ، كما بيّن إلتزامات الشاهد و حقوقه و بين أيضا مدى قيمة الشهادة في الإثبات و سلطة القاضي في تقديرها.

### الفرع الثالث : الضمانات القانونية لحماية الشهود

نجد المشرع الجزائري في القانون رقم : 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته قد أولى حماية و عناية خاصة للشهود بنصه في المادة : 45 منه تحت عنوان حماية الشهود و الخبراء أو الضحايا على أنّ :

1 دوار حنان ، حدود سلطة الإثبات و الإقتناع للقاضي الجزائي و ضوابطه ، المرجع السابق ، ص 151.

" كل شخص يلجأ إلى الإنتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو المبلغين أو أفراد عائلتهم و سائر الأشخاص الذين لهم صلة بهم ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج " .

و هذه الحماية جاءت تكريسا للإتفاقيات التي أبرمتها الجزائر دوليا و إقليميا من ضمنها إتفاقية منظمة الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الفساد [1] ، و إلى جانب هذه الحماية للشهود أيضا هناك مصاريف حق التنقل و التي تكون على عاتق الخزينة العمومية في حالة ما إذا كان الشهود المطلوبون للشهادة هم شهود النيابة العامة ، و إذا كان الشهود شهود المتهم للحضور أمام المحكمة كانت تلك المصاريف على عاتقه طبعا ، و كذلك الحل بالنسبة إلى شهود المدعي المدني حيث يتحمل نفقات حضورهم و مصاريف تنقلاته وحده.

و من باب الذكر نورد لكم نص المواد التي تكفل الحماية القانونية للشاهد و حواشيه و تردع كل مخالف لها :

**المادة 236** : كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة وذلك في أية مادة وفي أية حالة كانت عليها الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال أثرها أو لم تنتجه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 232 و233 و235.

1 أمر رقم : 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 ، المتضمن لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، ج ر العدد 14 ، الصادرة بتاريخ 2006/3/8 ، معدل و متمم بالقانون 11-15 المؤرخ بتاريخ 02-02-2011 ، ج ر العدد 44 ، الصادرة بتاريخ 10-08-2011.

**المادة 237** : المترجم الذي يحرف عمدا جوهر الأقوال أو الوثائق التي يترجمها شفويا وذلك في المواد الجزائية أو المدنية أو الإدارية تطبق عليه العقوبات المقررة لشهادة الزور وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المواد من 232 إلى 235.

وإذا وقع التحريف في الترجمة المكتوبة لوثيقة معدة أو صالحة لإقامة الدليل على حق أو على واقعة ذات آثار قانونية يعاقب المترجم بالعقوبات المقررة للتزوير وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المواد من 214 إلى 221 وتبعا لطبيعة المستند المحرف.

**المادة 238** : الخبير المعين من السلطة القضائية الذي يبدي شفاها أو كتابة رأيا كاذبا أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة وذلك في أية حالة كانت عليها الإجراءات تطبق عليه العقوبات المقررة لشهادة الزور وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المواد من 232 إلى 235.

**المادة 239** : التأثير على الخبراء أو المترجمين يعاقب بمثل ما يعاقب به التأثير على الشهود وفقا لأحكام المادة 236.

**المادة 240** : كل شخص وجهت إليه اليمين أو ردت عليه في المواد المدنية وحلفها كذبا يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار.

**المادة 241** : في الحالة التي يقضى فيها وفقا لإحدى مواد هذا القسم بعقوبة جنحة وحدها يجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون. [1]

1 قانون العقوبات الجزائري ، القسم السابع : شهادة الزور و اليمين الكاذبة ( المواد : 232 – 241 ).

**خلاصة الفصل :**

و كخلاصة لما سبق ذكره فتجدر بنا الإشارة إلى أن الشهادة وسيلة إثبات جد هامة لكنها في نفس الوقت طريقة ضعيفة و خطيرة بحكم طبيعتها المؤقتة و إرتباطها الوثيق بذاكرة الإنسان و هذه الأخيرة معرضة دائما للنسيان ، لذا يفضل إستغلالها في أقرب وقت ممكن و إلا فقدت قيمتها و أهميتها في الإثبات ، كما ننوه بأن الشهادة مازالت تحتفظ بدورها المهم و قيمتها الكاملة ، و هذا ما يتضح لنا جليا من خلال إهتمام شرّاح القانون الجزائي بها ، و كذا بصورها منذ القدم إلى يومنا هذا و منه تكون المساهمة في إبعاد الأرق على بال القضاة لإمكانية الحصول على دليل قاطع من خلاله و بمقتضاه يبرر الإدانة أو البراءة و يتجنب الإنزلاق في أي خطأ من شأنه أن يبطل حكمه ، كما تطرقنا إلى التقنية الحديثة في الشهادة تحت مسمى الشهادة الإلكترونية أو الشهادة عن بعد و من خلالها تعرفنا على خصائصها و أهم ما يميزها عن الشهادة التقليدية و ما أتت به من ضمانات تشجع الشاهد ة تحميه قانونيا خدمة لقطاع العدالة.

و كفكرة عامة يتضح لنا جليا و من خلال هذا الفصل أن التشريعات لم تهتم بوضع تعريف للشهادة بل تركت المهمة للفقه .

# الفصـل الثـانـي

## أحكام الشهادة و قيمتها في الإثبات الجنائي

بعدما تم التطرق فِي الفصل الأول لمعرفة ماهية الشهادة ، فإننا في هذا الفصل سنتعرف على الوقائع التي يلجأ للشهادة لإثباتها و التي لا تتطلب الشهادة ليتم إثباتها و أيضا كذلك سنتعرف على الإجراءات و الشروط الواجب مراعاتها من ناحية سماع الشهود لصحة الشهادة فالغاية المتوخاة من دعوة الشاهد إلى المحكمة هي أدائه للشهادة ، وتؤدى الشهادة بحلف اليمين ومن ثَمّ إستجوابه من قبل الخصوم و المحكمة وبإجابة الشاهد على الأسئلة التي تطرح عليه من هاذين الأخيرين تتم الشهادة وتدون إجابات الشاهد في محضر الجلسة وبعد أداء الشاهد لشهادته وسماع أقواله تقدر المحكمة إن كانت هذه الشهادة منتجة في إثبات الدعوى أم لا ، وقد عالج المشرع الجزائري أحكام شهادة الشهود أمام سلطات التحقيق الإبتدائي في المواد 88 إلى 99 من قانون الإجراءات الجزائية ، كما عالج شهادة الشهود أمام المحاكم في المواد من 220 إلى 237 من نفس القانون و الملاحظ أن هذه المواد قد نظمت إجراءات سماع الشهادة أمام الجهات القضائية و بينت الإجراءات الخاصة بسماع الشهود في كل مرحلة من مراحل الدعوى.

و يقع على عاتق الشاهد أيضا مجموعة من الإلتزامات التي يجب القيام بها لتمام صحة شهادتهم فإذا إستوفت الشهادة شروط صحتها وأدى الشهود كل الإلتزامات المنصوص عليها في القانون أصبح الأمر متروكا لسلطة القاضي التقديرية لقيمة هذه الشهادة ، فقد تكون الدليل الأقوى في الدعوى وقد تكون مقومة لغيرها من الأدلة فيستند عليها القاضي في تكوين قناعته وإصدار حكمه و قد يطرحها القاضي و لا يعتد بها ، و بعد أن بيّنا الإلتزمات الملقاة على عاتق الشاهد فإنه في المقابل هناك جملة من الحقوق و الضمانات المكفولة قانونا للشهود و بمثابة حصانة لهم لضمان سير العدالة و إحقاق الحق و التي تم ذكرها في الفصل الأول ، كما لهذه الحقوق أهمية بالغة وكبيرة جدا إذ أنه في كثير من الأحيان نجد أن الشاهد يعامل أمام القضاء كمتهم و بالتالي وجب معاملته بطريقة إنسانية و عدم إحباطه و إضراره بدنيا و معنويا من باب التحفيز و التشجيع على الإدلاء بشهادته كما ينبغي و في أحسن الظروف.

لذلك سنتناول في هذا الفصل ومن خلال ( **المبحث الأول** ) شروط صحة إجراءات الشهادة في الإثبات الجنائي ، ثم في ( **المبحث الثاني** ) سنتطرق إلى الشروط الشكلية لقبول الشهادة و مدى قيمتها طبعا في الإثبات الجنائي.

## المبحث الأول : شروط صحة إجراءات الشهادة في الإثبات الجنائي

يجب أن يتوفر في أداء الشهادة عدة شروط منها ما يتعلق بالشروط الشخصية للشاهد و الأخرى ما يتعلق بالشروط الموضوعية للشهادة نفسها ، فالشهادة تكتسي أهمية بالغة في المواد الجنائية بإعتبارها تساهم في إظهار الحقيقة خاصة إذا كانت الدليل الوحيد و القائم في الدعوى و نظرا لهذه الأهمية فإن القاضي لا يمكن له الأخذ بأية شهادة ما لم تكن قائمة على مجموعة من الشروط تضمن مشروعيتها و صحتها، لذلك نجد معظم القوانين الوضعية قد إتفقت على جملة من الشروط الواجب توافرها في الشاهد و موضوع الشهادة بعينها [1].

لذا سنتطرق في ( **المطلب الأول** ) **إلى** الشروط المتعلقة بالشاهد ، أمّا الشروط المتعلقة بموضوع الشهادة في ( **المطلب الثاني** ).

### المطلب الأول : الشروط المطلوبة في الشاهد

يقصد بالشاهد بأنه شخص من غير أطراف الدعوى الجزائية الذي كان شاهدا على الواقعة مدركها بحواسه ، كما يقصد به كل شخص يرى فيه قاضي التحقيق من سماع شهادته أهمية جمّة لإستخلاص و تبيان الحقيقة ، كما يعتبر الشاهد من بين الأشخاص الذين تستعين بهم المحكمة في مسألة الإثبات الجنائي ، لما تلعبه من دور هام في تكوين قناعة القاضي و التي على إثره اقد يصدر حكمه بالبراءة أو الإدانة ، و حتى يوصف ما يصدر عن الشاهد للإدلاء بالشهادة يجب توفر مجموعة من الشروط و التي وضعناها و قسمناها من خلال أربع فروع.

1 أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ط 3 ، الجزائر ، 2003 ، ص 81.

## الفرع الأول : تمتع الشاهد بقدرة التمييز و حرية الإختيار

للشهادة نتيجة ذهنية و عملية تحدث عند الشخص حين رؤيته أو سماعه لشيء معين فهاته العملية لا يمكن لها الحدوث إلاّ بتوفر جملة من القدرات و الإمكانيات الذهنية لدى الشخص و تفرض شرط وجود سن التمييز و حرية الإدراك و الإختيار.

**أولا – القدرة على التمييز** : و هو قدرة الشخص على إستيعاب حركة الأشياء أو هو القدرة على فهم ماهية العقل و طبيعته و توقع الآثار التي من شأنها إحداثها[1].

فالتمييز هو جوهر الإدراك ، لذا يجب أن يكون الشاهد قد بلغ سن التمييز وقت أدائه الشهادة أو وقت وقوع الفعل ، فمعظم القوانين الوضعية تشترط السن ، إذ يمكن للشخص في هذه الحالة إدراك كل ما يقع حوله من أفعال ، فمثلا نجد التشريع الجزائري يشترط أن كون الشاهد مميزا و إلاّ فإن شهادته تكون من قبيل الإستدلال و دون حلف اليمين ، و هذا وفقا لنص المادة : 228 من قانون الإجراءات الجزائية [2].

و يستوي في إستبعاد الشهادة أن يكون لإنتفاء التمييز وقت إرتكاب الجريمة ، بحيث لا يستطيع الشاهد أن يحصل على معلومات صحيحة في شأنها أو وقت إدلائه بشهادته ، حيث لا يستطيع أن يروي أمام القاضي أو المحقق ما أدركه بحواسه ،و يبقى تحديد سنّ الشاهد للقاضي وحده فيفصل على أساس شهادة الميلاد إذ قدمت له أو على أساس تقدير الطبيب في حالة إنتفاء العقود الرسمية أو ما يقدره هو في الأحوال الأخرى .

كما يمكن أن يكون إنعدام التمييز ناتج عن مرض ما كالجنون أو الشيخوخة أو الغيبوبة الناشئة عن تعاطي المخدرات.

---

1 العربي شحط عبدالقادر ، نبيل صقر ، الإثبات في المواد الجنائية في ضوء الفقه و الإجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص 116.

2 تنص المادة 228 ق إ ج على أن : " تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشر بغير حلف يمين .... ".

☒ **الجنون أو العاهة العقلية** : لم يعرف المشرع الشرع الجزائري الجنون ، و الرأي المتفق عليه فقهاً و قضاءً بأن الجنون هو إضّطراب في القوى العقلية و يفقد المرء القدرة على التمييز أو السيطرة على أعماله[1] ، فنجد أن المادة : 47 من قانون العقوبات الجزائري حيث نصت على أنه : " **لا عقوبة على من في حالة جنون وقت إرتكاب الجريمة** ...[2]" ، فإذا كان القانون لا يعاقب على مرتكب الجريمة في حالة الجنون فمن باب أولى أن لا تقبل شهادة المجنون .

أما العاهة العقلية فتضم الأمراض العصبية أو النفسية التي تعدم التمييز ومن أمثلتها الهستيريا و الهلوسة و الصرع ، و تتفق هذه الأخيرة على إعتبارها مظاهر تعمل على إضطراب الإدراك و بالتالي بطلان الشهادة الناجمة عن هاته الحالات السالفة الذكر.

☒ **الشيخوخة** : و هي وصول الشخص إلى مرحلة متقدمة من العمر على إثره تضعف حواسه و تتدهور قواه العقلية و الصحية ، فيفقد القدرة على إستيعاب أو إدراك ما يحدث من حوله فقد تكون في سن متقدم أو متأخر و كذلك تسمى بمرحلة الهرم .

و أغلب الحواس ذات الأهمية و التي من خلالها توصل الصورة إلى المخ لإدراكها ، فنجده سهل النسيان و سهل التأثر بآراء الآخرين و بهذا لا تقبل شهادته فهي لا تكون صحيحة و شاملة ، إذ تعد مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي [3].

☒ **الغيبوبة الناشئة عن تعاطي المخدرات** : الغيبوبة تعتبر حالة عارضة أو مؤقتة يفقد فيها الشخص وعيه أو إرادته نتيجة لما دخل في الجسم إمّا عن طريق الحقن أو الشم أو أي طريق أخرى .

---

1 أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ( د ، ط ) ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 ، ص 204.

2 قانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 ، ج ر ، العدد 37 ، الصادر في 22 يونيو 2016 ، و يعدل و يتمم أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 ، تضمن قانون العقوبات ، ج ر ، العدد 48 ، الصادر بتاريخ 1966/06/10.

3 العربي شحط عبدالقادر ، نبيل صقر ، الإثبات في المواد الجنائية في ضوء الفقه و الإجتهاد القضائي ، المرجع السابق ، ص 118.

أمّا عن الغيبوبة المستمرة و لو كان منشؤها إدمان مخدرات لا تعد في ذاتها سكر إنما تلحق بالإعتلال العقلي [1] ، فإذا كان الشاهد في حالة سكر وقت وقوع الحادث رفضت شهادته قطعا ، أمّا إذا كان الشاهد فاقد الوعي ساعة الأداء فهذا لا يؤثر على أهليته للشهادة و إنما تؤجل المحكمة سماع شهادته لحين إفاقته من غيبوبته.

يتضح من إشتراط التشريعات الوضعية لضرورة أن يكون الشاهد مميزا و مدركا تمام الإدراك ذلك أن التمييز يتطلب قوى ذهنية قادرة على تفسير المحسوسات و إدراك ماهية الأفعال ،و هذه القوى لا تكون إلاّ بالوعي ، و خلاصة ما سبق ذكره يتضح لنا جليا وجوب مراعاة القاضي لحالة الشاهد مثل : ( سنه و قدرته العقلية ) ، لأن الأصل في الشهادة أنها تقوم على عملية الإدراك التي تعد عملية كلية تتدخل فيها الشخصية برمتها.

**ثانيا – القدرة على حرية الإختيار:** هي حرية الإرادة وقت الشهادة أي عدم تقيد الشاهد بأي شكل من الأشكال مهما كان ، فيتمتع بالقدرة على توجيه نفسه إلى القيام بعمل أو الإمتناع عنه بدون تهديد أو إكراه و لذلك وجب أن يكون حرّ.

و في حالة ما إذا كان الشاهد تحت أي تأثير يمس بإرادته سواء إكراه أو تهديد فعلى إثر ذلك تكون شهادته باطلة و يتعرض فاعلها للعقوبة المنصوص عليها في المادة : 236 من قانون العقوبات الجزائري [2].

و التأثير الذي يشل إرادة الشاهد له شكلين إثنين و هما: **( تأثير أدبي و تأثير مادي )**

---

1 عماد محمد ربيع ، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي ، مرجع سابق ، ص 336.

2 المادة 236 ق ع تنص على :" كل من إستعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة و ذلك في أية مادة و في أية حالة كانت عليها الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء ، سواء أنتجت هذه الأفعال أثرها أو لم تنتجه ، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500 إلى 2000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ... ".

**01/- التأثير الأدبي** : يضعف إرادة الشاهد الحرة ، و هذا التأثير مصدره عوامل لا تمس بجسد الشخص بل تقتصر على مجرد التأثير المعنوي في نفسيته ، بحيث يؤدي إلى إضعاف إرادتها الحرة [1] ، فمثلا أن يقوم أحد ما بتهديد الشاهد بالقول له إن لم تقل هذا فإنه سوف تتعرض عائلتك للخطر أو ما يشبه ذلك من أساليب الإبتزاز و الترويع له ، فيؤدي في نهاية المطاف إلى تقويض و إضعاف إرادته.

**02/- التأثير المادي** : يعدم إرادة الشاهد و يحمله على تحريف شهادته ، و هذا التأثير يتم عن طريق المساس بجسده ، و تجعل شهادته طوع مشيئة من يقوم بهذا التأثير.

و في هاتين الحالتين لا تقبل شهادة الأشخاص الذين يكون رهن تأثيرات تمس بإرادتهم و حرية إختياراتهم ، فحرية الإرادة محمية و مكفولة لجميع الأفراد و من بينهم الشاهد ، فيقتنع القاضي بشهادته متى تأكد أن الشاهد أدلى ما عليه بكل حرية مطلقة فتقبل شهادته ، لذا على القاضي و لزاما بأن يتأكد من ذلك بأن الشاهد أدلى دلوه بشهادة محاطة بالشفافية دونما أي ضغط أو إكراه أو تأثير و مهما كانت الظروف ليتم بعدها الإستناد على تلك الشهادة للفصل في القضية و الأخذ بها كما يمنع كل ما يؤدي إلى إضطراب و تفتيت أفكار الشاهد.

كأن تطرح عليه أسئلة ليس لها محل في الدعوى و غير مقبولة و قد تتسبب في إحراجه و إضطرابه .

كما تبطل الشهادة بسبب فقد الإدراك بتناول الكحول أو المخدرات فمتى ثبت للمحكمة أن الشاهد فقد الوعي و الإدراك بسبب هذه المواد يرفض سماعه كشاهد ، سواء كان تناوله للكحول أو المخدرات بسبب طارئ أو قوة قاهرة أو بسبب خطأ الفاعل أو قصده [2].

1 العربي شحط عبدالقادر ، نبيل صقر ، الإثبات في المواد الجنائية في ضوء الفقه و الإجتهاد القضائي ، مرجع سابق ، ص 119.

2 عماد محمد ربيع ، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي ، المرجع السابق، ص 337.

### الفرع الثاني : أن لا يكون الشاهد محكوما عليه بعقوبة جنائية

لا يكتفي إرتكاب الشاهد لجناية بل يجب صدور حكم فيها ، و قد نصّ المشرع الجزائري في المادة 228 من ق إ ج ج على أنه : " **تؤخذ شهادة هذه الفئة على سبيل الإستدلال بدون حلف اليمين شأنهم شأن القصر**" ، أضفّ إلى هذا فإنهم يحرمون من بعض الحقوق الوطنية أو كلها ، و بالرجوع إلى نص المادة : 09 من ق ع ج، نجد أنها تنص على الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية كحالة من حالات العقوبة التكميلية [1].

فنجد أن المادة : 09 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري و التي أوضحت فيما يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية و من بينما نصت عليه هو عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا علي أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلاّ على سبيل الإستدلال.

فإدانة الشخص وحدها لا تكفي بل يجب صدور حكم يقضي بحرمانه من كل الحقوق أو بعضها ، و الحكم بالحرمان من هذه الحقوق يكون من خلال حكم قضائي و ليس بقوة القانون فلا يكفي أن تكون الجريمة جناية بل وجب أن تكون العقوبة جنائية بحد ذاتها و الأمر متروك للقاضي في عدد الحقوق التي يحرم منها الشخص و الحكم بها إلزاميا سواء نص القانون أمّ لا.

أمّا الجنحة يكون وفق ما نص عليها المشرع ، أمّا بعد نهاية العقوبة يؤدي شهادته مع حلف اليمين [2].

---

1 المادة 9 من ق ع تنص على : العقوبات التكميلية هي : " الحجر القانوني ، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية ، تحديد الإقامة ، المنع من الإقامة ، المصادرة الجزئية للأموال .... ".

2 محمد أمين عابدين ، الشهادة في المواد الجنائية و المدنية و الشرعية و شهادة الزور ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، ( د ، س ، ن ) ص 19.

وبالتالي يعد المحكوم عليهم بعقوبة جنائية ليسوا أهلا لأداء الشهادة ، و لا يجوز لهم أن يشهدوا أمام المحكمة إلا على سبيل الإستدلال و دون حلف اليمين و هذا كقاعدة عامة ،لكن يجوز تحليفه اليمين إن لم تعارض النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى كإستثناء.

و هذا وفقا للمادة : 228 و كذا المادة : 229 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص هذه الأخيرة أن أداء اليمين من شخص غير أهل للحلف أو محروم أو معفى منها لا يعد سببا للبطلان ،كما أن أداء اليمين أثناء فترة العقوبة لا يؤدي إلى بطلان الشهادة ، إذ يعتبر تحليفه ضمانا نص عليه القانون و أداءه يعطي له الإحساس على أنه ملزم بقول الصدق ، فهذه العقوبة ليست حرمانا من حق أو ميزة مادام الملحوظ في أداء الشهادة أمام المحكمة هو رعاية مصالح العدالة.

### الفرع الثالث : أن لا يكون الشاهد ممنوعا من تأدية الشهادة

هناك أشخاص لا يجوز سماع شهادتهم بحكم صفتهم ، فلا يمكن الجمع بين صفتين قد تتعارضان ، و قد إعتبر المشرع الجزائري أن كل من أدلى بالشهادة و هو ممنوع منها فإنه يكون قد أفشى سرّ ، و إفشاء السر يعاقب عليه القانون في المادة : 301 من قانون العقوبات ، حيث ورد في نصها : [1]

" **أن الموظفين لا يؤدون الشهادة عمّا يكون قد وصل إلى علمهم من معلومات تتعلق بأعمال وظائفهم أثناء ممارستها أو بعدها طالما أن هذه المعلومات لم تنشر بالطريق القانوني** ".

1 محمد أحمد عابدين ، الشهادة في المواد الجنائية و المدنية و الشرعية و شهادة الزور ، المرجع السابق ، ص 21.

ومن بين الأشخاص الذين لا يجوز سماع شهادتهم ، نجد محامي المتهم الذي لا يتصور أن يجمع بين صفته كمحامي و شاهد في ذات الوقت ، خاصة فيما وصل إلى علمه من معلومات حول واقعة المتهم فيها موكله ، و هذا المنع يمتد أيضا إلى أعضاء النيابة العامة كما لا يتصور أن يكون وكيل الجمهورية سلطة إتهام و شاهد في نفس الوقت ، كما يمتد المنع أيضا إلى قضاة الحكم [1].

كما أنه هناك أشخاص لا يجوز سماع شهادتهم لوجود علاقات و روابط بين المتهم أو المجني عليه ، و من بينهم الأزواج أو الأصول أو الفروع أو الأقارب حتى الدرجة الثانية وذلك خشية للمحاباة بسبب المصلحة المشتركة أو العامل العاطفي ، كما لا تكون الشهادة سببا للنفور و الإنشقاق بين أفراد العائلة و تعطيل روابط القرابة.

### الفرع الرابع : أن لا يكون الشاهد محكوما عليه بشهادة الزور

من بين الشروط المطلوبة كذلك و هي عدم الحكم على الشاهد في جريمة شهادة الزور و هذا الشرط لم تنص عليه القوانين الوضعية بلّ أستمد من الشريعة الإسلامية الغرّاء و مبادئ العدالة لإعتبارهما مصدر من مصادر القانون.

فالشخص الذي أدين بهكذا جريمة ، ستكون لا محالة شهادته في دائرة الشك و عدم الثقة في أقواله لأنها من شخص قد زيف الحقيقة مرة [2].

1 حبابي نجيب ، الشهادة و حجيتها في الإثبات الجنائي ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2013 / 2014.
، ص 42.

2 عبدلي نجاة ، قادة سليمة ، الإثبات عن طريق الشهادة في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 26.

قد يتحول الشاهد إلى متهم في القضية التي حضر لإدلاء شهادته بها ، إذا رأى القاضي ضرورة ذلك و إستشعر من الشاهد الكذب و لاحظ عليه تناقضات في أقواله وبذلك توجه إليه تهمة شهادة الزور ، و هذا وفقا لنص المواد من : 232 إلى 235 من قانون العقوبات الجزائري و هي كالتالي [1]:

**المادة 232** : كل من شهد زورا في مواد الجنايات سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات ، وإذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا فإن العقوبة تكون السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة ، وفي حالة الحكم على المتهم بعقوبة تزيد على السجن المؤقت فإن من شهد زورا ضده يعاقب بالعقوبة ذاتها.

**المادة 233** : كل من شهد زورا في مواد الجنح سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 7.500 دينار.

وإذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا فيجوز رفع العقوبة إلى عشر سنوات والحد الأقصى للغرامة إلى 15.000 دينار.

**المادة 234** : كل من شهد زورا في مواد المخالفات سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى ثلاث سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 1.800 دينار ،وإذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 7.500 دينار.

1 قانون العقوبات الجزائري ، القسم السابع : شهادة الزور و اليمين الكاذبة ( المواد : 232 – 241 ).

**المادة 235** : كل من شهد زورا في المواد المدنية أو الإدارية يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار ، وإذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا فيجوز رفع عقوبة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 4.000 دينار، وتطبق أحكام هذه المادة على شهادة الزور التي ترتكب في دعوى مدنية مرفوعة أمام القضاء الجزائي تبعا لدعوى جزائية [1].

و هاته الأخيرة لا تقوم إلاّ أُدّيت في دعوى قضائية و أمام جهات الحكم أمّا جهات التحقيق أو ضباط الشرطة القضائية فلا تكون كذلك حتى و إن تمّ ذلك بعد حلف اليمين و تقوم أيضا إذا أديت الشهادة أمام الهيئات التأديبية كالمجلس الأعلى للقضاء [2] ، و يشترط لتحقيق هذا الشرط أن يكون قد صدر حكم ضد الشخص بالإدانة و بغض النظر عن مدة العقوبة و نوعها .

و بالتالي فإن وجوب صدور الحكم وحده لا يكفي بل يجبأن يكون الحكم نهائي مستنفذا جميع طرق الطعن العادية منها و الغير عادية ، حائزا لقوة الشيء المقضي به .

1 قانون العقوبات الجزائري ، الفسم السابع : شهادة الزور و اليمين الكاذبة ( المواد : 232 – 241 ).

2 أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجزء الثاني ط 4 ، دار هومة ، الجزائر ، ( د ، س ، ن ) ، ص 373.

## المطلب الثاني : الشروط المتعلقة بموضوع الشهادة

كما يشترط في الشاهد شروط معينة ، كذلك يشترط الفقه وجوب شروط معينة في الشهادة حتى يمكن للقضاء الإستعانة بها ، و هي شفوية سماع الشهادة من خلال ( الفرع الأول ) ، ثم علانية الشهادة ( الفرع الثاني ) و في( الفرع الثالث ) تأدية الشهادة في مواجهة الخصوم.

### الفرع الأول : شفوية سماع الشهادة

و المقصود بها حضور الشخص إلى قاعة المحاكمة [1] ، و الإدلاء بأقواله أمام الجهات القضائية و ذلك بهدف و بغية مراقبة حركات و تصرفات الشاهد و هو يؤدي شهادته من أجل تأكد القاضي من عدم وقوع أو تعرض الشاهد لأي ضغط كان أو تأثير يمس بمجريات الشهادة ، و بالتالي يجب أن تؤدى الشهادة شفاهة أمام المحكمة و أن تستمع المحكمة بنفسها لهذه الشهادة و أن تناقش الشهود شفويا و إن تمكن سائر الخصوم من مناقشتهم حتى تتمكن من تقدير الشهادة تمام التقدير ، فالقاضي يستعين في تحصيله لعقيدته طبعا على الثقة التي توحي بها أقوال الشاهد و التأثير الذي تحدثه هذه الأقوال في نفسه و هو منصت إليها.

فالشاهد حين وقوفه أمام القاضي للإدلاء بشهادته ، يستطيع القاضي بأن يستخلص بعض المعلومات وكذلك تعرفه على شخصية الشاهد من خلال تعبيرات و ملامح وجهه و نبرات صوته و إشاراته ، و هذا من شأنه كله ان يسهل عمل القاضي و بالتالي يجب أن تؤدى الشهادة شفويا لعدم جوازيةإستعانة الشاهد بأوراق مكتوبة ، إلاّ إذا كان الموضوع دقيق يحتاج إلى تذكر أرقام و تواريخ لا تعيه الذاكرة طويلا و الأمر في ذلك متروك للسلطة التقديرية لهيئة المحكمة.

1 عبد الحميد الشواربي ، الإثبات بشهادة الشهود في المواد المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية ، دار منشأة المعارف ، مصر ، 1996 ، ص 248.

و بالرجوع للمادة : 323 من قانون الإجراءات الجزائية ، نجد أن المشرع الجزائري نصّ على هذا المبدأ و مما لاشك فيه أن الهدف من إقراره هو تمكين من مواجهة أقوال الشاهد بما نسب إلى المتهم ، و هذا ما يعرف بمبدأ المواجهة بين الخصوم ، و الذي يتيح لكل طرف من أطراف القضية مواجهة خصمه بما لديه من أدلة و يمنح الخصم الآخر حقّ المناقشة لهذه الأقوال بشكل علني و شفّاف.

و في هذا الخصوص قضت المحكمة العليا في قرارها بما يلي : « **تطبيقا لمبدأ شفوية المرافعات يلتزم القاضي الجزائي بسماع جميع شهود الدعوى الحاضرين في الجلسة ما لم ير أنه لا فائدة في سماع أحدهم في هذه الحالة عليه أن يبين أسباب ذلك في حكمه** »[1].

فالأصل أن المحكمة ملزمة بسماع الشهود ، غير أن المادة : 233 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية جاءت بإستثناء على مبدأ شفوية الشهادة ،إذ سمحت للشاهد الإستعانة بمستندات بتصريح من رئيس المحكمة في حدود ضيقة خاصة في المسائل الفنية التي يصعب على الذاكرة حفظها .

## الفرع الثاني : علانية الشهادة

و المقصود بها أن يقوم جميع الناس بحضور الجلسة ، بمعنى أن يكون من حق كل شخص أن يشهدها بغير قيد أو عائق فلا يكفي حضور المتهم و الخصوم و المحامون عنهم ، بل يحق لكل من أراد حضورها أن يحضر .

1 قرار صادر عن المحكمة العليا في الطعن ، الغرفة الجنائية الأولى ، ملف رقم 49143 ، بتاريخ 16 فيفري 1998 ، مشار إليه لجيلالي بغدادي ، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، ط 1 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2001 ، ص 240.

فالعلانية تمنح للجمهور الحق لهم بحضور الجلسة دونما أي تمييز للأشخاص ، و كذلك ضمانا للمتهم و إعطاء له نوع من الإحساس بالطمأنينة تجاه ما يحدث في الجلسة.

و العلانية قاعدة جوهرية فرضها القانون تحت طائلة البطلان ، و الأصل أن كل محاكمة تجرى بصورة علانية ما لم تقرر المحكمة إجرائها بصورة سرية ، خاصة إذا كان هناك ما يستوجب إتخاذ مثل هذا الإجراء .

فأجاز المشرع على سبيل الإستثناء تقرير سرية الشهادة و لكن يجب أن يكون بقرار صادر من هيئة المحكمة بكاملها دون نقص عضو من أعضائها [1].

كما أنه يجب أن يثبت سواء في محضر الجلسة أو محضر صدور الحكم على أن الجلسة كانت علنية و الإشارة إليها في أحدهما يكفي دون الآخر ، فإذا ذكرت في محضر الحكم و لم تذكر في محضر الجلسة لا يؤدي إلى البطلان و العكس صحيح .

كما أن عدم ذكره في محضر الجلسة الدرجة الأولى بسبب يدفع بنقص الحكم إذا دون في محضر الجلسة المستأنف فيها و في حكمها ، فجعل الجلسة سرّية من عدمها هو حق مخول للمحكمة فيما تراه مناسبا لذلك و كمثال دعاوي الأحداث إذا إشترط القانون أن تكون سرية وذلك مراعاة لحالة الحدث ، و عدم ذكر أن الجلسة سرية لا يكون سبب للبطلان ، لكن عليها المسببات التي دفعتها إلى ذلك و الهدف من جعلها سرية جاءت كعقوبة للأفراد الذين ينشرون كل ما يحدث في الجلسات ، و في هذا الصدد نجد المادة : 285 من قانون الإجراءات الجزائية التي تفيد بإمكانية عقد الجلسة بصورة سرية حيث تنص على :

1 العربي شحط عبدالقادر ، نبيل صقر ، الإثبات في المواد الجنائية في ضوء الفقه و الإجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص 123.

**"جلسات المحكمة علنية ، ما لم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة ، و في هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة سرية ، غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول قاعة الجلسة ، و إذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع جلسة علنية "**.

و إذا كان مبدأ علنية المحاكمات يقضي بأن يكون لكل شخص حق الحضور بغير قيد أو شرط فإن هذا المبدأ لا يتنافى معه ما تقوم به المحكمة من تنظيم لسير الجلسات و حضور الجمهور حتى تحرص على عدم إزدحام قاعة المحكمة [1].

## الفرع الثالث : تأدية الشهادة في مواجهة الخصوم

في الأساس يجب أن تتم جميع إجراءات المحاكمة بحضور جميع الخصوم في الدعوى ، و لهذا أوجب المشرع بضرورة إعلام الخصوم باليوم المحدد للجلسة ، و هذا ليتمكنوا من إعداد دفاعهم على أساس تفنيد الشهادة إذا كانت في غير صالحهم ، و هذا ما نصت عليه المادة : 233 ف 2 من ق إ ج ج :

**" و لا يقتصر حضور الخصوم على ما يتم بقاعة المحاكمة بل يشمل أيضا ما يتخذ خارجها من الإجراءات مثلا : كالمعاينة أو الإنتقال لسماع شاهد لم يستطع المثول أمام المحكمة للإدلاء بشهادته "**.

1 تنص المادة 2/233 ق إ ج على : " و يقوم الرئيس بعد أداء كل شاهد لشهادته بتوجيه ما يراه لازما من أسئلة على الشاهد و ما يقترحه عليه أطراف الدعوى من الأسئلة إن كان ثمة محل لذلك ".

ووفقا لمبدأ وجاهية الشهادة فإنه من الضروري أن يقوم الشاهد بتأدية شهادته في مواجهة الخصوم حتى يتمكنوا من سؤال الشاهد و مناقشته فيما يدلي به ، فنجد المادة : 96 من ق إ ج تجيز للقاضي مناقشة الشاهد حول الوقائع التي أدلى بها أمامه و كذلك يجوز له إجراء مواجهة بينه و بين المتهم أو بينه و بين شهود آخرين في الدعوى.

و لقد نصت المادتين : 324 و 302 من نفس القانون إمكانية أن يعرض الرئيس على الشهود أدلة الإثبات أثناء سماع شهادتهم ، كما خولت المادة : 288 التي تنص على أنه " **يجوز لأطراف الدعوى عن طريق الرئيس توجيه ما يروه لازما من الأسئلة للشاهد** " .

أمّا فيما يخص أداء الشهادة بمعية النيابة العامة ، فحضور أعضائها واجب لأنه يؤدي إلى تكملة تشكيلة هيئة المحكمة عند الفصل في قضية ما ، إلاّ في الحالة التي تكون

المحاكمة أمام القاضي دون النيابة العامة و على المحكمة سماع أقوالها و الفصل في طلباتها ، فعدم تمثيل النيابة العامة في جلسات المحكمة يبطل تشكيلتها و كذلك يبطل الحكم المبني علة شهادة شهود تم سماعهم بغير حضور و معية النيابة العامة طبعا فبحضور هذه الأخيرة يتبين لنا مدى حُجّية الشهادة في الإثبات [1].

فعدم تمثيل النيابة في جلسات المحكمة يبطل تشكيلها و تطبيقا لذلك تقرر بأنه لا يجوز الجمع بين صفتين الشاهد و ممثل النيابة العامة ، فهنا يبطل الحكم في حالة سماع المحكمة شهادة القائمة بأعمال النيابة العامة بعد أن طلب عقاب المتهم .

كما أنه يجب أن تكون جميع إجراءات الدعوى حضورية بمعنى وجوب حضور المتهم ،فلا يحق للمحكمة أن تبني حكمها على إجراءات بدون علم المتهم أو تستند على أوراق لم يتم الإطلاع عليها من طرفه هو أصلا و لم تُعْطَى و تسنح له الفرصة لمناقشتها .

1 العربي شحط عبدالقادر ، نبيل صقر ، الإثبات في المواد الجنائية في ضوء الفقه و الإجتهاد القضائي ، مرجع سابق، ص 124.

و يستوجب ذلك إخطار المتهم بموعد الجلسة و آجالها المحددة فكل الإجراءات التي تتخذها بدون علم المتهم أو دون تمكنه من مناقشة الدليل المستفاد منه يكون باطلا فلا يجوز أن يؤسس عليه الحكم.

فمن خلال التعرض و التطرق لشروط الشهادة نجد أن القاعدة العامة بأن تؤدى الشهادة شفويا إلاّ إذا كان تقدير المحكمة غير ذلك ، و المغزى و المسعى من تكريس هذه القاعدة لإتاحة الفرصة للقاضي بتمكينه من ملاحظة تصرفات الشاهد أثناء تأدية الشهادة .

إذّ أن القاضي الجزائي لا يبني حكمه على شهادة شاهد ما لم يتم تأكيد أن شهادة هذا الأخير صحيحة قانونا ، ناهيك عن مبدأ المواجهة الذي يعتبر ضمانةً لكل من القاضي و المتهم[1].

و في الأخير فإن القاضي يجب عليه أن يقوم بتقدير مدى صحة الشهادة من عدمها لذا فهو ملزم بفحص الشهادة و تمحيصها بكل دقة قبل أن يضعها موضع تقدير ، أو يجعلها عنصرا من العناصر التي تدخل في تكوين قناعة القاضي .

1 العربي شحط عبدالقادر ، نبيل صقر ، الإثبات في المواد الجنائية في ضوء الفقه و الإجتهاد القضائي ، المرجع السابق ، ص 125.

## المبحث الثاني : الشروط الشكلية لقبول الشهادة و قيمتها في الإثبات الجنائي

لسلامة الحكم الذي تعتمد فيه المحكمة على الشهادة لتقرير مصير المتهم ، فكان لزاما مراعاة الإجراءات و الشكليات التي حددها القانون بكل دقة و أمانة و عليه سنعالج في هذا المبحث الشروط الشكلية لقبول الشهادة في ( **المطلب الأول** ) ، ثم في ( **المطلب الثاني** ) قيمة الشهادة في الإثبات الجنائي.

### المطلب الأول : الشروط الشكلية لقبول الشهادة

سنتعرف في هذا المطلب على كيفية إستدعاء الشهود ( الفرع الأول ) ، ثم بيان واجبات الشهود ( الفرع الثاني ) حيث نرى ( أولا ) حضور الشاهد أمام الضبطية القضائية ، ثم أمام قاضي التحقيق و أخيرا حضور الشاهد أمام قاضي الحكم ، و سنرى( ثانيا ) كيفية آداء اليمين ، ثم كيفية الإدلاء بالشهادة ( ثالثا ).

#### الفرع الأول : إستدعاء الشهود

كمبدأ عام كل شخص يمكن أن يستدعى للإدلاء بشهادته أمام المحكمة فيجوز تكليف الشهود بالحضور بناء على طلب الخصوم و هذا هو السائد ، أمّا الحالات الضرورية الأخرى فتكون بطلب من النيابة العامة [1].

يتعين تسليم التكليف بالحضور قبل اليوم المعين للجلسة بعشرة أيام على الأقل ، و يجب أن يتضمن البيانات المؤدية للغرض كالمحكمة التي رفع أمامها النزاع و تاريخ الجلسة و غيرها من البيانات الجوهرية .

1 أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، ط5 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2006 ، ص 81.

كما يجوز للمحكمة أن تسمع شهادة الأشخاص الذين يُستشهد بهم الخصوم و يقدمون عند إفتتاح المرافعة دون أن يكونوا قد أُستدعوا إستدعاءً قانونيا لأداء الشهادة و للمحكمة أيضا أن تسمع شهادة أي إنسان يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلومات في الدعوى هذا خلافا لإستدعاء الشهود أمام قاضي التحقيق إذا يرجع لقاضي التحقيق تقدير ملائمة سماع الشخص الذي يريد سماع شهادته و كذا كيفية إستدعائه[1].

فقاضي التحقيق إذن يتمتع بكل حرية في اختبار الشهود ، بإستثناء الأشخاص الذين نصت عليهم المادة : 2/89 [2] ، من قانون الإجراءات الجزائية ، كما لا يجوز للخصوم تكليف الشهود بالحضور أمام قاضي التحقيق لسماع شهادتهم .

## الفرع الثاني : بيان واجبات الشهود

يتحمل الشاهد ثلاثة واجبات أساسية حددها القانون بدقة و رتب على مخالفتها جزاءات و هي : حضوره أمام الجهة التي إستدعته ( أولا ) ، ثم ( ثانيا ) لأدائه اليمين ، و أخيرا ( ثالثا ) الإدلاء بالشهادة.

**أولا – حضور الشاهد :**

هذا الإلتزام يتحمله الشاهد طوال المدة التي قد تستغرقها الدعوى و المقصود من حضوره هو مثوله أمام الجهة التي إستدعته سواء أمام الضبطية القضائية أو أمام المحكمة أو أمام قاضي التحقيق ، و الإخلال بهذا الإلتزام يعاقب عليه في نص المادة : 97 من ق إ ج ج.

1 أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، ط5 ، المرجع السابق ، ص 83.

2 المادة 89 : " و لا يجوز لقاضي التحقيق ... الإستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية و متوافقة على قيام إتهام في حقهم".

**01/ - أمام الظبطية القضائية :**

لا يملك مأموري الضبط القضائي في مرحلة جمع الإستدلالات سلطة إجبار الشاهد و إرغامه على الحضور بغرض تأدية الشهادة ، لذا إن تم إستدعاء شخص من طرف مصالح الضبطية القضائية للشهادة فإن ذلك ليس دعوة بسيطة للحضور بل حسب رغبة و إختيار الشخص ، و يرد إستثناءاً في حالات التلبس فلضباط الشرطة القضائية منع أي شخص من مغادرة مكان الجريمة بمجرد الإنتهاء من إجراء تحرياته حسب نص المادة : 50 فـ1 ، من قانون الإجراءات الجزائية و من يخالف ما سبق ذكره يعاقب لذات المادة فقرة 3 بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز عشرة أيام و بغرامة مالية قدرها 500 دج ، بينما تنص المادة : 338 فقرة 2 من نفس القانون على جواز إستدعاء شهود الجنح المتلبس بها لكل ضباط الشرطة و لكل عون من أعوان القوة العمومية و عليهم الإلتزام بالحضور و إلا طبقت عليهم العقوبات التي نص عليها القانون[1].

**02/ - أمام قاضي التحقيق :**

على الشخص المستدعى لسماع شهادته ، الحضور لمكتب قاضي التحقيق و إن لم يلتزم بالحضور يُستحضر بناء على طلبات وكيل الجمهورية جبراً بواسطة القوة العمومية ، إضافة لذلك يجوز الحكم عليه بغرامة مالية و قدرها من 200 إلى 2000 دج بحكم غير قابل للطعن من قاضي التحقيق حسب المادة : 97 من قانون الإجراءات الجزائية .

أمّا في حال حضر الشاهد لاحقا بعد إستدعائه ثانية أو من تلقاء نفسه و حتى إن أتى بأعذار مقبولة يجوز لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية إعفاؤه من الغرامة أو من جزء منها و الجدير بالذكر أنه في حال تعذر على الشاهد الحضور .

---

1 إسحاق إبراهيم منصور ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995 ص 136.

فعلى قاضي التحقيق الإنتقال إليه لسماع شهادته و غالبا ما يتخذ طريق الإنابة القضائية لهذا الغرض حسب المادة : 99 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

عمليا قد يحضر الشهود و قت تقديم الطلب الإفتتاحي فيستمع قاضي التحقيق إلى المتهم ثم يسمع شهادة الشهود في الحال و قد يحدد لهم تاريخ لاحق للإستماع لشهادتهم مرة أخرى ، و طبقاً للمادة : 88 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يتم إحضار الشهود و إستدعائهم بواسطة القوة العمومية مع ترك صورة الإستدعاء للشاهد تتضمن تاريخ و ساعة مثوله بين يدي قاضي التحقيق ، و إن تعلق الأمر بشهادة أحد أعضاء الحكومة فلا يمكن تكليفهم بالحضور إلاّ إستصدار تصريح من رئيس الجمهورية و بناءً على تقرير يرفع له من طرف وزير العدل و موافقة رئيس مجلس الوزراء ، فإذا لم يُصدر التصريح بالحضور تؤخذ أقوال الشاهد كتابةً من مسكنه و على علم و دراية من طرف رئيس المجلس القضائي أو رئيس المحكمة التي يقيم بدائرتها ذلك الشاهد ، إذا كانت إقامته عند المقر الرئيسي للمجلس.

أمّا إذا تعلق الأمر أيضا بسفراء الجمهورية المعتمدين لدى الدولة الأجنبية فإن المادة : 543 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على "**لا يجوز تكليف سفراء الجمهورية المعتمدين لدى الدول الأجنبية بالحضور كشهود إلاّ بعد ترخيص وزير الشؤون الخارجية لدى عرض الأمر عليه من وزير العدل** ... " ، و بعد الموافقة على ذلك تؤخذ الشهادة بالأوضاع العادية.

و هنا يتضح لنا من أن رغم تمتع قاضي التحقيق بكل الحرية في إختيار الشهود إلاّ أنه لا يستطيع الإستماع لبعض الأشخاص بسبب ورود على حرية الإختيار الكثير من القيود [2].

---

1 محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، ج2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ( د.س.ن ) ، ص 312.

2 محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج2، المرجع السابق، ص 313.

**03/ – أمام قاضي الحكم :**

في هذه النقطة على الشاهد المكلف قانوناً الحضور أمام المحكمة و إن لم يفعل فمن الجائز إحضاره بالقوة العمومية حسب ما نصت عليه نفس المادة السالفة الذكر من نفس القانون ، و إحضار الشاهد بإستخدام القوة العمومية ليس بالأمر اللازم على المحكمة بل هو موكول لسلطتها فإن كان حضوره ضروريا في الدعوى قامت بذلك ، أما إن رأت عكس ذلك إستغنت عنه إن رأت المحكمة ضرورة شهادته لها تأجيل الدعوى لجلسة أخرى في حال تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة أو لدورة أخرى في حال تعلق الأمر بجناية و الشاهد الذي كان سببا في تأجيل القضية يتحمل كافة المصاريف.

**ثانيا – آداء اليمين :**

يعرف اليمين بكونه **نداء روحي صادر عن الضمير و تعهد على قول الحق أمام من يقدسه الشاهد سواء كان ذلك يتمثل في الله سبحانه و تعالى أو فيما يعتبر مقدسا في نظر الشاهد و أنه سوف يعرض نفسه لإنتقامه إن قال غير الحق** [1].

و يلزم الشاهد بأداء اليمين ، لأنهذه الشكلية تهدف إلى جلب إنتباه الشاهد إلى خطورة ما سيدلي به حسب ما يمليه عليه ضميره وأخلاقه أو دينه وإضفاء المصداقية على أقواله[2].

وقد أقره القضاء الفرنسي أداء اليمين ، بحيث أزم الشاهد بأدائها قبل الشهادة و إلا كانت الشهادة باطلة [3].

1 ابراهيم ابراهيم الغماز ،الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية ،مطابع الهيئة المصرية ، 2002 ، ص 449.

2 محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في قانون الوضعي الجزائري ، ج1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999 ، ص 366.

3 Stefani ( Gaston ) et la, procédure pénal , Dalloz, Paris, 19 éditions, 2004, P 815.

فيجب على الشهود اللذين أتموا سن السادسة عشر أن يحلفوا اليمين ، إلاّ أن المادة 228 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية أجازت أن يسمع القصر و كذا المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية بعد حلف اليمين ، إذ لم تعارض في ذلك النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى طبعا ، كما أعفت نفس المادة لاسيما فقرتها الثانية من حلف اليمين :

أصول المتهم و فروعه ، و زوجته ، إخوته و أخواته ، و أصهاره على درجة من عمود النسب ، و يؤدي الشاهد اليمين أمام المحكمة أو أمام قاضي التحقيق حسب الصيغة الواردة في نص المادة : 93 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

إن الإلتزام بأداء اليمين من النظام العام إذا إمتنع الشاهد عن أداء في غير الأحوال المنصوص عليها في القانون ، جاز أن تطبق عليه المادة : 97 من نفس القانون السالف الذكر ، كما تجدر الإشارة إلى أن الشاهد الذي يسمع عدة مرات أثناء سير جلسة المرافعات فهو غير ملزم بتجديد قسمه ، و ذلك وفق ما نصت عليه المادة : 230 من قانون الإجراءات الجزائية .

و قد أقرت الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بأنه : " **يعتبر أداء الشاهد اليمين في حالة عدم وجود مانع قانوني من أدائها من النظام العام ، و يؤدي إغفال ذلك إلى بطلان الإجراءات و بالتالي الحكم** "[2].

1 م 2/93 من ق إ ج : " يؤدي كل شاهد و بيده اليمنى مرفوعة الصيغة الآتية : أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد و لا خوف و أن أقول كل الحق و لا شيء غير الحق ".

2 غ.ج ملف رقم 391134 ، قرار صادر بتاريخ 2005/12/21 ، مجلة المحكمة العليا ، الجزائر ، العدد الثاني ، 2006 ، ص 513.

**ثالثا – الإدلاء بالشهادة :**

يعتبر هذا الواجب الأكثر أهمية لأنه ينطوي على إلتزام الشاهد قول الحقيقة و لأنه سيساهم في إظهارها و إجلاء كل من شأنه تضليل القاضي.

فبعد التحقق من حضور الشهود يأمر رئيس المحكمة بإنسحابهمإلى الغرفة المخصصة لهم ، فيمتثل الشهود الواحد تلو الآخر للإدلاء بشهادته بعدما تتحقق المحكمة من هويتهم الكاملة[1].

و ما إذا كانت تربطهم علاقة قرابة أو مصاهرة بأحد أطراف الدعوى ، فيمتثل أولا شهود النفي ثم يليهم بعد ذلك شهود الإثبات للإدلاء بشهادتهم ، كما يجوز للمحكمة مواجهة الشهود فيما بينهم.

و بالنسبة لسماع الشهود أمام المجلس فإنهم لا يسمعون إلا إذا أمر المجلس بذلك و هذا ما نصت عليه المادة : 432 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما سماع الشهود أمام محكمة الجنايات ، فيتم بنفس الإجراءات المعمول بها أمام المحكمة الإبتدائية ، غير أن الشهود اللذين لم يتم إستدعاؤهم قانونا و لم يتم تبليغهم للخصوم فمن حق هؤلاء المعارضة على سماعهم .

و يستطيع رئيس المحكمة سماعهم على سبيل الإستدلال ، أما قاضي التحقيق فيختلف سماع الشهود كل الإختلاف على سابقيه ، كونهم يؤدون شهاداتهم فرادى و بغير حضور الخصوم و يتم على إثر ذلك تحرير محضر يتضمن أقوال الشاهد التي يوقع عليها مع قاضي التحقيق و كاتب الضبط طبعا.

---

1 محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في قانون الوضعي الجزائري ، ج1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999، المرجع السابق ، ص 386.

فيتضح جليا مما سبق بيانه أن موضوع الشهادة و شروط صحتها أمام قاضي التحقيق تميل إلى حدٍ ما إلى موضوع و شروط صحتها أمام المحكمة ، غير أنها تختلف كل الإختلاف عن المسائل المدنية .

فبعد إستدعاء الشهود يتم إجراء تحقيق حول ما إذا كان جائزا إثبات الوقائع بشهادة الشهود ، و إذا كانت الواقعة المراد إثباتها منتجة في الدعوى بالإضافة إلى أن تكون جائزة للإثبات ، إذّ لا يجوز إثبات ما يخالف النظام العام و الآداب العامة [1].

و من هنا يتبين أن الشهادة في المسائل المدنية معلقة على عدة شروط للإدلاء بها على عكس الشهادة في المسائل الجزائية التي يمكن الإدلاء بها دون شرطٍ أو قيد لأنها مقررة لإظهار حقيقة واقعة حدثت فجأة و مجال لإعداد دليل عليها مسبقا ، و لهذا فقد إنفردت هذه الأخيرة مما جعل لها حظا أكثر في الإثبات فالدليل المستمد من الشهادة الذي يلعب دوراً كبيراً في الإقناع يجب أن يشدّ إهتمام القاضي لأنه يتطلب نوعا خاصا من الدقة و التمحيص و هذا ما نجده في الواقع العملي.

1 محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في قانون الوضعي الجزائري ،ج1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 1999، المرجع نفسه ، ص 386.

## المطلب الثاني : قيمة الشهادة في الإثبات الجنائي

إن الهدف الأسمى الذي تسعى له التشريعات الإجرائية هو أن يصيب القاضي في حكمه بإدانة أو براءة المتهم ، فوجوبا على القاضي قبل أن يحرر حكمه كونه قد وصل إلى الحقيقة بناء على مدى إقتناعه بها و لديه يقين بحدوثها عملا بمبدأ الإقتناع الشخصي.

و لدراسة هذا المبحث سنتطرق من خلال المطلب الأول الشهادة كدليل مقوم لأدلة أخرى من خلال ( **الفرع الأول** ) و منه دور الشهادة في تقويم القرائن و الإعتراف، **و** سنتطرق إلى الشهادة كدليل مقوم لذاته في( **الفرع الثاني** ) و منه سنتعرف على مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي و الإستثناءات الواردة على هذا المبدأ.

### الفرع الأول : الشهادة كدليل مقوم لأدلة أخرى

بالإضافة لكون الشهادة دليل إثبات قائم بذاته فإنه يلعب دورا مهما في الكشف عن الحقيقة و ملابساتها ، فالشهادة لها أهمية بالغة في تقويم بقية الأدلة المتوفرة و التي يحتاج لها القاضي لتكوين قناعته بالإستناد عليها ليصدر بعدها حكمه عن قناعة تامّة [1].

**أولا : دور الشهادة في تقويم القرائن**

تم تعريف القرينة على إنها إستنباط الواقعة المراد إثباتها بقواعد المنطق و الخبرة من واقعة أو وقائع معلومة و ثابتة تؤدي إليها بالضرورة و بحكم اللزوم العقلي[2].

1 عماد محمد ربيع ، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص 113.

2 عماد محمد ربيع ، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي ، دراسة مقارنة ، المرجع نفسه.

فإذا كانت الشهادة طريق و دليل لإثبات واقعة معينة فإن القرينة دليل غير مباشر في الإثبات ، لذلك فالقاضي الذي يستند إلى تلك القرينة فأكيد أنه سيحتاج إلى عملية ذهنية تتضمن الإستنباط بقواعد المنطق و الخبرة و الثانية واقعة أخرى مطلوب إثباتها .

و رغم أن القرائن من الأدلة المقبولة في إثبات جميع الجرائم لكونها وقائع مادية إلا أنها دليل قد يعتريه القصور و النقص لإحتمال أن يخطأ القاضي في الإستنتاج ، أو أن تكون الواقعة المعلومة التي يستند إليها في الكشف عن الواقعة المجهولة تكون ملفقة أو مفتعلة لتضليل العدالة [1] ، لذلك فالشهادة في حال توافرها فإنها تلعب دورا بارزا في الكشف عن القرينة فقد تتضمن أقوال شاهد معين لوقائع سابقة عن وقوع الجريمة و تتضمن هذه الأقوال الإشارة إلى قرينة معينة و هنا يلعب القاضي الدور الإيجابي في إبراز و إظهار هذه القرينة من خلال أقوال الشهود ، كما تلعب الشهادة دروا مهما في إثبات الوقائع المعلومة أو مقدمات القرائن التي يستنبط و يستخلص منها القاضي الوقائع المجهولة و المبهمة .

**ثانيا : دور الشهادة في تقويم الإعتراف**

الإعتراف هو إقرار المدعي عليه على نفسه بإرتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها[2].

إن الإعتراف إذا كان وحيدا في القضية المطروحة للفصل فيها يثير الكثير من الريبة فبعض المتهمين كما سبق الإشارة إلى ذلك يتسترون بإعترافهم عن غيرهم من المجرمين الحقيقيين أو لهم أغراض معينة يلتجئون بغرض تحقيقها إلى الإعتراف.

كما تلجأ الكثير من السلطات القمعية في الكثير من بلاد العالم إلى الحصول على إعتراف المتهمين عن طريق الإكراه و التعذيب .

---

1 عماد محمد ربيع ، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 211.

2 عماد محمد ربيع ، نفس المرجع ، ص 215.

و لذلك فقد أخضع القانون تقدير الإعتراف المطلق لقاضي الموضوع طبقا لنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كما تنص المادة : 38 من دستور اليابان الصادر بتاريخ : 03 نوفمبر 1963 على أنه :

" **يجوز إدانة أحد أو توقيع عقوبة عليه إذا كان إعترافه هو الدليل الوحيد القائم ضده**"، وهذا هو الرأي الأرجح قضاءً و فقهاً بأن الإعتراف لا يعد دليلا ستند عليه وحده في الإدانة و قد قررت و تبنت هذا الرأي العديد من المؤتمرات الدولية حول الموضوع [1].

كما أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد وضعوا شروطا لصحة إقرار المُقرّ و هي أن يكون بالغا و عاقلا و ناطقا ، مختارا لا مكرهاً ، كما أجمعوا على قبول العدول عن الإقرار لما في ذلك شبهة .

إن قاضي الموضوع عندما يعترف أمامه المتهم بإرتكاب الجريمة المتابع فيها لا يكتفي بذلك بل عليه مناقشته و سماع التفاصيل الكاملة بدقة مع تحليل و تشريح الوقائع.

إذا إعتراف المتهم مثلا بإرتكاب لجريمة قتل بواسطة سلاح ناري تم إخفاؤه في مكان معين فإنه لابد من القيام بالمعاينات مع ضبط السلاح و فحصه عن طريق الخبرة للتأكد من إستعماله في الجريمة [2].

إن جميع القرائن المستخلصة من مناقشة مختلف ظروف و ملابسات القضية تجعل من الإعتراف الصادر أن يكون حقيقيا مشعاً بالصدق و الإقناع ، و لذلك فإن القرائن يمكن أن تؤكد أو تنفي إعترافات المتهم على الوجه الذي يتفق مع الحقيقة وفقا للتصور المنطقي و الذي يقام على أساس إفتراض المقدمات و الوصول إلى نتائج تتفق معها دون تناقض.

1 مسعود زبدة ، القرائن القضائية ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، وحدة الرغاية ، الجزائر ، 2001 ، ص 194.

2 مسعود زبدة ، المرجع نفسه ، ص 195.

و للمحكمة المختصة أن تأخذ بالإعتراف الصادر من المتهم في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى سواء كان هذا الإعتراف قد تم في محضر ضبط الواقعة أو تحقيق إداري ، و أن المحكمة ضمته للدعوى أو التحقيق الذي قامت به النيابة العامة ، حتى لو عدل المتهم عن ذلك بالجلسة ، كما أن القاضي و هو يستمع للمتهم أثناء إدلاءه بتصريحاته و مناقشته في ذلك يمكنه أن يلاحظ أن المتهم من خلال ملامحه و نبرات صوته و حركاته و حالته النفسية أن يستنتج من كل ذلك قرائن تفند أو تدعم الإعتراف و لا يقتصر ذلك على المتهمين فقط و يمكن بلا شك ملاحظة ذلك بالنسبة للشهود.

فالشهادة تمتاز مثلها مثل الإعتراف بالطابع المعنوي إذّ تنصب في شكل أقوال و تصريحات و إذا كان الإعتراف يمكن تعريفه بأنه شهادة الإنسان على نفسه فإن شهادة الشهود كالإعتراف تخضع لمطلق تقدير القاضي ، و شهادة الشهود يعول عليها كثيرا في الإثبات الجنائي نتيجة لطبيعة الجرائم كما سبق أن مرّ بنا ، فالشهود هم آذان المحكمة و عيونها ، كما أن الشهادة تتمثل في فيما سمعه أو رآه الشاهد دون أن تتجاوز ذلك إلى المعتقدات و الآراء التقديرية ، و لأهمية الشهادة و الخطورة المترتبة عنها في الإثبات فإن هناك نوع من الجرائم تتعلق بالشهادة نفسها نصّ عليها المشرع الجزائري في القسم السابع من الباب الثالث من قانون العقوبات تحت عنوان **شهادة الزور و اليمين الكاذبة** في المواد 232 إلى 241 إن الدور المهم الذي تقوم به القرائن بالنسبة للشهادة تتمثل في مساندتها و تعزيزها أو نفيها [1].

فالقرائن يصفها القانون الإنجليزي بأنها أكثر صدقا من الشهود ، لأن القرائن و خاصة تلك المستخلصة من الدلائل المادية هي بحق عبارة عن شاهد صامت لا يعرف الكذب و الذي

يشير بكل حواسه إلى مرتكب الجريمة ، كما أنها الضوء الذي ينير ضمير القاضي لكشف الأثار المطلوبة من أجل الوصول إلى معرفة الحقيقة .

1 مسعود زبدة ، القرائن القضائية ، المرجع السابق ، ص 195.

إن حسن تقدير القاضي و تقييمه للشهادة يستدعي إلمامه بالدارسات النفسية و الإجتماعية و التي تساعده في كشف الجوانب النفسية الخفية للشاهد و مدى صدقه أو كذبه.

فالعاطفة و الإنفعال و الخجل و العداوة و النسب و القرابة و المزاج و العاهات الطبيعية كلها عوامل قد تؤثر سلبا على الشاهد مما يؤدي إلى تشويه الشهادة ، كما أن بعض الأفراد يجدون صعوبة في التذكر بسبب النسيان أو ضعف الذاكرة .

إن القرائن القضائية تبقى الوسيلة الأكثر فعالية في تقدير و تقييم الشهادة من طرف القاضي ، كما ينطبق ذلك على إستجواب المتهم[1].

و رغم أهمية الإعتراف كدليل كامل في الدعوى لا يجوز الإكتفاء به من طرف المحكمة و الحكم على المدعي عليه بغير سماع الشهود إذا توافرت شروطه ، إلا أن القاضي عليه أن يفترض عدم صدق الإعتراف لإحتمال وجود الإعتراف الكاذب و الذي يقوم به صاحبه لأسباب معينة قد يكون منها التخلص من إكراه مادي أو معنوي يتعرض له هو أو أحد أفراد عائلته أو لأجل إخفاء علاقة معينة بين المعترف و أحد الأشخاص و غير ذلك من الأسباب.

و إذا إفترض القاضي عدم صدق الإعتراف فعليه إذن أن يتحرى من وقائع الدعوى و أدلتها للتأكد من صدق الإعتراف و مطابقته للحقيقة و هنا تلعب الشهادة دورا مهما في تقويم الإعتراف.

### الفرع الثاني : الشهادة كدليل قائم بذاته

للقاضي سلطة و صلاحيات واسعة من ناحية تقييمه للشهادة و قبولها كدليل في الدعوى أو طرحها ، إلا أنه ملزم بوجوب مراعاة مجموعة من القواعد و الضوابط بإعتبارها كدليل قائم بذاته ، و حين إنتهاء الشاهد من الإدلاء بشهادته يغلق القاضي باب المرافعة و ينسحب للنظر في نزاع الحال المطروح أمامه ليقوم بفحص و تمحيص الدليل .

---

1 مسعود زبدة ، المرجع نفسه ، ص ص 195 و 196.

و من أجل إصدار حكمه يعتمد في ذلك على ما سرد من أقوال الشهود الذين تم الإستماع إليهم و مناقشتهم سلفا بحضور جميع الأطراف ،كما يمكن أن يستند أو يستأنس بمحاضر الشهود المسموع إليهم من طرف قاضي التحقيق و جدير بالذكر أن شهادة الشهود في المواد الجزائية تخضع لحرية القاضي في تقديره لتلك الشهادة ، و هو ما سائد في العصر الحديث مبدأ هام المتمثل في مبدأ الإقتناع الشخصي.

لذا سنتطرق ( **أولا** ) إلى مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي ، ثم ( **ثانيا** ) القيود الواردة على ذلك هذا المبدأ [1].

**أولا : مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي**

بات سائدا في الشرائع الحديثة مبدأ هام في مجال الإثبات الجنائي و هو حرية القاضي في تكوين قناعته ، و له كيفية إستخلاصه من الأدلة و العناصر المطروحة أمامه لتتضح له الصورة الصحيحة لواقع الدعوى حسبما يؤدي إلى تكوين إقتناعه[2].

و المقصود بمبدأ الإقتناع الشخصي هو حرية القاضي في إلتماس تكوين قناعته من أي دليل يطرح أمامه ، و في أن يقدر القيمة الإقناعية لكل منهما حسبما تجلى و بان لوجدانه حيث لا سلطان عليه إلا بمراعاة ضميره.

و ترجع جذور هذا المبدأ إلى التقنين الفرنسي ، فبعد قيام الثورة الفرنسية أعلن الفقهاء حينها أنه يجب عدم التقيد بالأدلة القانونية في مجال الإثبات الجنائي ، إذ يجب على القاضي أن يصدر أحكامه تبعا لإقتناعه الشخصي.

---

1 براهيمي صالح ، الاثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 ، ص 199.

2 عماد محمد ربيع ، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي ، دراسة مقارنة، مرجع سابق ، ص 371.

و بتاريخ : 18 / 01 / 1791 عدّلت الجمعية التأسيسية في فرنسا عن نظام الأدلة القانونية و أقرت إدخال نظام الإثبات الجزائي المبني على حرية القاضي في تكوين عقيدته و تبعا لذلك أقرّ المشرع الفرنسي المادة : 427 من ق إ ج ف ، و نصها :

« **يجوز إثبات الجرائم بأية طريقة من طرق الإثبات و يحكم القاضي بناء على إقتناعه الشخصي ، ما لم ينص القانون خلاف ذلك**[1] ».

و لقد أخذ المشرع الجزائري بنص المشرع الفرنسي في المادة : 212 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص على :

« **يجوز إثبات الجرائم بأية طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ، و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص** »

و كذلك المادة : 307 من نفس القانون و التي تنص على :

«**يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تغلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة ، إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين إقتناعهم و لا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما .....**

**و لكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت و تدبر و أن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة على المتهم و اوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم ، هل لديكم إقتناع شخصي ؟** ».

1 Article 427 de code procédure pénale : Hors les cas ou la loi en dispose autrement, les infraction peuvent être établies par tout mode preuve et le juge décide d'après son intime conviction. Disponible sur le site :
Https : www.legifrance.gouv.fr, Consulté le jeudi 23 mai 2024 à 22h15.

و خلاصة القول أن القاضي غير ملزم بتسبيب إقتناعه و بيان العناصر التي كونت هذا الإقتناع ، فلا رقابة لقضاء المحكمة العليا على ذلك ، فالقاضي يخضع فقط لضميره ووجدانه المهني و الإنساني ، لكن رغم ذلك يجب عليه تسبيب أحكامه أي إثبات وجود الفعل الإجرامي و نص القانون الذي يطبق عليه و أدلة الإثبات التي تم الإستناد عليها حين إصداره للحكم.

**ثانيا : القيود الواردة على مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي**

ترد على هذا المبدأ عدة قيود و هي :

- ☒ أن يستمد القاضي قناعته من أدلة صحيحة طرحت بالجلسة و تمت مناقشتها من طرف الخصوم[1].
- ☒ وجوب إتباع القاضي لوسائل الإثبات المشروعة و حضر الإعتماد على أدلة غير مشروعة.
- ☒ إذا أثيرت في الدعوى الجزائية واقعة مدنية بحتة و كانت عنصرا هاما لقيام الجريمة وجب الرجوع في شأن هذه الواقعة إلى مبادئ القانون المدني كإثبات وجود الوديعة من أجل إثبات خيانة الأمانة ، أو إثبات الملكية العقارية لإثبات جريمة الإعتداء على الملكية [2].

1 يراجع المادة 2/212 من ق إ ج التي تنص على : "و لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

2 براهيمي صالح ، الاثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص 210.

**خلاصة الفصل :**

تعرفنا في هذا الفصل إلى بيان شروط صحة إجراءات الشهادة و كيفياتها ، و ذلك فيما يتعلق بالشخص الذي يؤدي الشهادة أو فيما يتعلق بموضوعها ، كما تم تبيان القواعد القانونية و الشروط الشكلية لقبول الشهادة التي تنظم إجراءات أداءها بُغية سماعها، و كيفية إستدعاء الشهود و أهمية حضورهم للإدلاء بالشهادة في جميع مراحل سير الدعوى العمومية و أيضا كيفية آداء اليمين ، مع التخويف في حين عدم قول الحقيقة و تظليل العدالة بقول شهادة الزور و ماهي الإجراءات العقابية و الردعية الموضوعة لها ، مع الحرص بأهمية ما قد سلف و إلاّ تم إتخاذ إجرءات قانونية ضد الشهود المخالفين و في السياق أيضا تم ذكر قيمة الشهادة كدليل في الإثبات الجنائي و دورها في تقويم القرائن و الإعتراف و ذكرنا مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي و ماهي القيود الواردة عليه.

# خـــــاتمــة

## خاتمة :

مما تم التوصل إليه في ختام دراستنا و المتعلقة بموضوع الشهادة و هو أن مجال العمل بها مازال واسعا ، رغم أن البعض يرى أن ظهور أدلة الإثبات الحديثة أفقدها قيمتها كما إنتزع منها مكانتها ، إلا أنه و بالنظر إلى المواد الجزائية لاحظنا أنها محافظة على قيمتها في الإثبات ، فمن النادر أن تخلو قضية جزائية من الشهادة خاصة في إثبات الوقائع المادية .

و الشيء الملاحظ أيضا و من خلال النصوص المنظمة للشهادة بأن الشاهد ملزم بالحضور عند استدعاؤه قانونيا من الجهة القضائية في المكان و الزمان المحددين في الإستدعاء و إن تم تخلفه عن المحاكمة للإدلاء بشهادته فسوف تتم متابعته جراء ذلك و يعرض نفسه للعقوبة المنصوص عليها ، و هذا الإلتزام قانوني محضّ بالدرجة الأولى قبل أن يكون إختياري أو أخلاقي نظرا للدور الكبير الذي تلعبه شهادة ذلك الشاهد للفصل في الدعوى الجزائية.

و من الملاحظ أيضا أن بإمكان القاضي تأجيل الجلسة إن رأى ضرورة في حضور الشاهد لغاية إستدعائه من طرف وكيل الجمهورية و كذا لا مانع من شهادة أهل المجتمع بأن يؤخذ بشهادتهم على سبيل الإستدلال و حين تأديتهم لها يكون ذلك بدون حلف اليمين ، كما نجد أيضا القصر الذين لم يبلغوا من العمر 16 السادسة عشرة سنة فهم معفون من حلف اليمين ،و هو نفس الحال للحرمان بالنسبة لفاقدي الحقوق المدنية و لا تؤخذ شهادتهم إلا على سبيل الإستدلال.

و من كيفيات آداء الشهادة أنها تؤدى على إنفراد بعد التأكد طبعا من جميع البيانات المتعلقة بشخص صاحبها و بيانات أطراف الخصومة .

و قبل التصريح بالشهادة يستوجب على الشاهد حلف اليمين ، و للقاضي إن رأى أن تصريحات الشاهد كاذبة و متناقضة الأقوال فيجوز له من خلال ذلك توجيه له تهمة شهادة الزور و متابعته بذلك.

فالقاضي مسؤول عن تبعات تلك الشهادة مع تحمله ذلك إن كانت دون فائدة إن كانت مجدية للفصل في القضية أم لا ، بحكم أنه يتمتع بالسلطة التقديرية في ردّ تلك الشهادة أو قبولها و هاته السلطة أخذ بها المشرع الجزائري من خلال مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي كأصل عام و بمفهوم أخر أن القاضي هو وحده من يُقيّم و يقدر قيمة تلك الشهادة في الإثبات فقد يطرحها كدليل للإثبات في حال إستوفت كل شروط صحتها ، كما له تقييم الأدلة الأخرى بناءً عليها.

**و من خلال دراستنا هذه تم التوصل إلى النتائج التالية :**

- أن مجال العمل بالشهادة لا يزال واسعا جدا بالرغم من ظهور أدلة الإثبات الحديثة والذي رأى البعض أن هذه الأدلة أفقدت الشهادة قيمتها وانتزعت منها مكانتها ، إلا أنه بالنظر للمواد الجزائية نجد بأن الشهادة ما زالت تحتفظ بقيمتها في الإثبات، ذلك أنه من النادر أن تخلو قضية جزائية من اللجوء إلى الشهود من أجل إظهار الحقيقة خاصة في إثبات الوقائع المادية و حتى إذا أقر المتهم بارتكابه للجريمة فإن القاضي لا يطمئن إلى الإقرار وحده لتسليط العقاب عليه ، بل يبحث في السلوك الإجرامي للمتهم ويسأل أكبر عدد من الشهود للوصول إلى الحقيقة.

- أن الشهادة أداة نفي يستعين بها المدعي عليه لدحض الادعاءات والاتهامات المنسوبة إليه ،كما أنها أداة إثبات يلجأ إليها المدعي أو النيابة العامة لإثبات الوقائع والتهم المنسوبة على المدعي عليه.
- الشهادة هي قيام الشاهد أمام القضاء بعد حلف اليمين بالإخبار عن واقعة حدثت مع غيره ويكون قد شاهدها أو سمعها أو أدركها بحواسه.
- الشاهد هو شخص أدرك وقائع إجرامية بحاسة من حواسه وألقي على عاتقه واجب رواية ما عاينه عن تلك الوقائع بأمانة، سواء لصالح المتهم أو ضده وهو ليس طرفا في الدعوى ولا خصما لأحد.
- الشهادة تختص بخصائص تميزها عن غيرها، فهي شخصية وتنصب على الشاهد بحواسه ،كما أنيا حجة مقنعة، وأيضا حجة غير قاطعة.
- الشهادة المباشرة هي الأصل في الإثبات، أما الشهادة السماعية فحجيتها غير قاطعة في الإثبات ولا يمكن الإعتماد عليها وحدها كدليل في الإثبات، في حين الشهادة بالتسامع لا يأخذبها في المواد الجزائية لكن الفقه الإسلامي يأخذ بها في مسائل محددة.
- أن الشاهد ملزم بالحضور عند استدعاؤه قانونيا من الجهة القضائية في المكان والزمان المحدد في الاستدعاء، واذا تخلف عن جلسة المحاكمة للإدلاء بتصريحاته قد يعرض نفسه للعقوبة.
- أن الشهود يؤدون شهادتهم على إنفراد بعد التأكد من كل المعلومات والبيانات المتعلقة بشخصيتهم وقبل الإدلاء بتصريحاتهم يستوجب عليهم حلف اليمين.
- أنه لا مانع من سماع شهادة أهل المتهم على سبيل الاستدلال، و إن أدلوا بشهادتهم فإنها تكون دون حلف اليمين، كما أن القاصر دون السادسة عشر من عمره هو أيضا مُعفى من حلف اليمين.

- أن القاضي دائما مسؤول عن توظيف هذه الشهادة إذا كانت تعود بالفائدة على الفصل في القضية أم لا، وتبقى لو سلطة تقديرية في رفضها أو قبولها.
- أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ الاقتناع الشخصي لمقاضي كأصل عام وهذا يعني أن القاضي هو الذي يقدر قيمة الشهادة في الإثبات فقد يطرحها ولو توفرت كل شروط صحتها لعدم اقتناعه بها وقد يأخذ بها ويستند إليها دون غيرها من الأدلة لقناعته الشخصية بقوتها في الإثبات.
- للقاضي سلطة في تقدير أقوال الشهود، ويقدرها التقدير الذي يطمئن إليه دون أن يكون ملزما ببيان أسباب ذلك، لأن السبب معروف في القانون و هو اطمئنانه إذا ما طرحه.
- مهما اتسعت السلطة التقديرية للقاضي الجزائي فلها حدود، ذلك أن المشرع لم يتركها مطلقة بل قيدها بأن أورد عليها بعض الاستثناءات التي لا يملك القاضي إزائها أية حرية في تقدير الأدلة.

**أما بالنسبة للتوصيات المقترحة :**

- يجب على القاضي أولا و قبل كل شيء أن يزن الشهادة و يقوم بتمحيصها حين الإستماع للشاهد ، و قبل أن يبني عليها قناعته يكون حينها تأكده من مدى صدق تلك الأقوال و التصريحات .
- على القاضي أن يكون مؤهلا علميا و مُلما بالعلوم النفسية منها علم النفس الجنائي و علم النفس القضائي ، ناهيك عن العلوم الجنائية الأخرى .
- وجوب تعيين و تنصيب قضاة ذوو تخصص و خبرة في مجال قضايا الجنايات.
- يستحسن جعل الشهادة علم قائم بذاته ، لأن حقوق الأشخاص و حرياتهم حق مكفول وفق الدستور ، لأن تلك الحريات قد تكون في بعض الأحيان مهددة بفعل التصريحات الكاذبة و شهادة الزور.

- خوف الشهود على حياتهم و على عائلاتهم قد يكون عائق كبير يمنعهم من الإدلاء بالشهادة بالدرجة أو قول الحقيقة ، مما يمنح المجرمين نطاقا واسعا للبقاء طلقاء ، لذلك على المشرع الجزائري توفير المزيد من الضمانات لحماية الشهود مع عدم إكتفاءه فقط بما أورده في نص المادة : 45 من قانون الوقاية من الفساد و أن يتم تعديل قانون العقوبات ليصبح الإعتداء على الشاهد أو أحد أصوله أو فروعه من ظروف التشديد العقابي.
- لزاماً على المشرع الجزائري إعادة النظر في كيفية تنظيم الشهادة و إستدعاء الشاهد فغالبا ما يتحول دوره في القضية و يجد نفسه في قفص الإتهام.
- توفير الضمانات لحماية الشهود لأن خوف الشهود على حياتهم وحياة عائلاتهم قد يدفعهم إلى الامتناع عن قول الحقيقة، فالشاهد بحاجة ماسة لحماية لأنه يكون عرضة لأنواع مختلفة من الضغوط المادية والنفسية.
- التخفيف من القيود التي فرضها المشرع على الشاهد في حالة ما لم يحظر للإدلاء بشهادته ذلك أن الشاهد في الكثير من الأحيان يتهرب ويتخوف من أن يشهد رغم أنه شهد الواقعة بنفسه.
- من خلال هاته الدراسة مع التمعن في نصوص قانون الإجراءات الجزائية تم ملاحظة بعض الفراغات و الثغرات القانونية وجب على المشرع تداركها و المتمثلة في عدم ذكر المشرع الجزائري لكيفية حلف اليمين للشخص الذي يدين بدين الإسلام أو للذي لا يدين به خاصة في ظل الإنفتاح الإقتصادي للدولة أمام الإستثمارات الأجنبية فمن الأرجح أن يكون هؤلاء الأجانب شهودا في قضايا حساسة.
- الحث و السعي على العمل بالشهادة الإلكترونية مع وضع قانون دقيق و حاسم الذي ينظم هذا الإجراء التقني الحساس كوسيلة للإثبات الجنائي الحديثة.

- إنشاء فرع على مستوى كل مجلس قضائي مهمته الأولى و الأخيرة السهر على حسن تسيير هذا الإجراء التقني مع تسخير كافة الوسائل و التقنيات المتطورة التي تسهل ذلك خاصة في حالة تواجد الشاهد خارج حدود الإقليم الجزائري مع تسخير المؤهل البشري.
- العمل على تطوير التعاون القضائي الجزائري مع مختلف الدول التي سبقتنا إلى تطوير نظامها القضائي بإعتماد وسائل الإتصال الحديثة و المتطورة و تكنولوجيا المعلومات و تأمينها لضمان أداء الشهادة و إجراءات التقاضي عن بُعد و الإستفادة من الخبرات السابقة و المطبقة و كل هذا بغية السعي إلى تطوير المنظومة القضائية بما يتناسب مع التطور القائم على المستوى الدولي العالمي.

# قـائمـة المصـادر والمراجــع

## قائمة المراجع:

### أولا: باللغة العربية

**- المصادر:**

**أ - القرآن الكريم.**

**ب - السنة النبوية الشريفة.**

**ج- كتب اللغة و القواميس:**


- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء مقاييس اللغة ، دار الفكر ،(د ، س ، ط).
- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور الإفريقي المصري ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، (د ، س ، ط).
- أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ،المصباح المنير ، دار المعارف ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، (د ، س ، ط).
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط ، الجزء الأول ،مطابع دار المعارف ، مصر، الطبعة الثالثة ، 1985.
- المنجد في اللغة و الإعلام ، دار المشرق، بيروت ،لبنان ،الطبعة الحادية و الثلاثون ، 1991.
- لويس معلوف ، المنجد في اللغة و الأدب و العلوم ، الجزء الأول ، الطبعة 19 ، بيروت ، 1956.


**د- التشريعات و النصوص القانونية :**


- قانون رقم 06 -01المؤرخ في 20-02-2006، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل و المتمم بالقانون رقم 11-15المؤرخ بتاريخ 02-08-2011 ، الجريدة الرسمية الصادرة في 10-08-2011 ، العدد 44.

- الأمر رقم 66-155المؤرخ في 08-06-1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم.
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، المعدل و المتمم.
- أمر رقم 66 – 156 مؤرخ في 16 يونيو 2016 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.
- أمر رقم 66 – 156 مؤرخ في 16 يونيو 2016 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
- المرسوم التنفيذي رقم 95 – 294 المؤرخ في 30 سبتمبر 1995.


**و – المؤلفات :**


- ابراهيم ابراهيم الغماز ، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية ،مطابع الهيئة المصرية ، 2002.
- أحمد فالح الخرابشة ، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2009.
- أحمد فتحي بهنسي ، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي ، دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة الخامسة ، 1989.
- أحمد فراج حسين ، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي ،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2004.
- إسحاق إبراهيم منصور ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 1995.
- أغليس بوزيد ، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالإقتناع الذاتي للقاضي الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ، 2010.

- أمين مصطفى محمد ، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية ، دراسة مقارنة ، دارالنهضة العربية ،الإسكندرية ، مصر ، (د.س.ن).
- بلعليات ابراهيم ،أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الأولى ، دارالخلدونية ، 2007.
- جندي عبد الملك ،الموسوعة الجنائية ،الجزء الأول ،دار العلم للجميع ، لبنان، ( د.س.ن ).
- جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الطبعة الأولى ، الجزء الثاني ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2001.
- أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، الطبعة الثالثة ، 2003.
- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجزء الثاني ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الرابعة ، ( د.س.ن ).
- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار هومة ، الجزائر ، 2009.
- خالد عبد العظيم أبو غاية ، كمال محمد عواد عوض ، مدى حجية الشهادة والقرائن وضوابط مشروعيتها في الإثبات ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2013.
- سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،دار الشهاب ،الجزائر، 1986.
- عبد الحكم ذنون الغزالي ، القرائن الجنائية ودورها في الإثبات الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية ،مصر ، 2009.
- عبد الحميد الشواربي ، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه(النظرية والتطبيق) ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،1992.

- عبد الحميد الشواربي ، الإثبات بشهادة الشهود في المواد المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية ، دار منشأة المعارف ،مصر ،1996.
- أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998.
- عبد الحميد عمارة ، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي و الإسلامي ،دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، (د.س.ط).
- عبد العزيز سعد ، أصول الإجراءات أمام المحكمة الجنايات ،دار الهومة ، الجزائر، 2010.
- عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الهومة ، الجزائر ،2004.
- العربي شحط عبد القادر ، نبيل صقر ،الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه و الاجتهاد القضائي ،دار الهدى ،2006.
- عماد محمد ربيع ،حجية الشهادة في الإثبات الجزائي ، دراسة مقارنة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ،2011.
- عوض محمد عوض ،المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ،منشأة المعارف ، الإسكندرية ،2002.
- فخري أبو صفية ،طرق الإثبات في الفقه الإسلامي ، شركة الشهاب ، الجزائر.
- فؤاد عبد المنعم أحمد ،الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي ،المكتب العربي الحديث ، الرياض ، السعودية ،2001.
- كوثر أحمد خالد ،الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية ،مكتب التفسير للنشر و الإعلان ، العراق ، الطبعة الأولى ،2007.

- محمد أحمد عابدين ،الشهادة في المواد الجنائية و المدنية و الشرعية و شهادة الزور ، دارالفكر الجامعي ،الإسكندرية، مصر ، ( د.س.ن ).
- محمد أحمد محمود ، شهادة الشهود في المواد الجنائية ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ، 2002.
- محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الرابعة ، دار الهومة ، الجزائر ،2009.
- محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، دار الهومة ، الجزائر ، 2008.
- محمد حماد الهيتي ،التحقيق الجنائي و الأدلة الجرمية ،دار المناهج للنشر ،الأردن ، الطبعة الأولى ، 2010.
- محمد زكي أبوعامر ، الإثبات في المواد الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ، مصر ،2011.
- محمد صبحي نجم ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الثالثة ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،( د.س.ن ).
- محمد علي سكاكير ، أدلة الإثبات الجنائي في ضوء التشريع و القضاء و الفقه ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2011.
- محمد فتح الله النشار ، أحكام وقواعد عبء الإثبات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2000.
- محمد محدة ،ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، دار الهدى ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 1992.
- محمد محمد محمد عنب ، استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي ، مطبعة السلام الحديثة ، مصر ،2007.

- محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في قانون الوضعي الجزائري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999.
- محمد مروان ،نظام الإثبات في المواد الجنائية في قانون الوضعي الجزائري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ( د.س.ن ).
- محمود صالح العدلي ، إستجواب الشهود في المسائل الجنائية ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2004.
- محمود محمد عبد العزيز الزيني ، مناقشة الشهود و استجوابهم في الشريعة الإسلامية والقانون ، دار الجامعة الجديدة ،مصر ، 2004.
- مسعود زبدة ، القرائن القضائية ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر ،2001.
- مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، الجزء الأول ، النظرية العامة للإثبات ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، الطبعة الثالثة ، 2003.
- مصطفى مجدي هرجة ، شهادة الشهود في المجال الجنائي و المدني في ضوء قانون 18 لسنة 1999 ،دار الفكر القانوني ،مصر.
- مناني فرح ، أدلة الأثبات الحديثة في القانون ، دار الهدى ، الجزائر.
- مولاي ملياني بغدادي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ،1992.
- نبيل إبراهيم سعد ،الإثبات في المواد المدنية و التجارية في ضوء الفقه و القضاء ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، مصر ،2000.
- نجيمي جمال ، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي ،دار هومة ، الجزائر ،2011.
- نظير فرج ميناء ،الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية.

- هلالي عبد الإله أحمد ، النظرية العامة للإثبات في المواد الجزائية ،دار النهضة العربية ، للنشر ، القاهرة ،الطبعة الأولى ،1987.
- يوسف دلاندة ،الوجيز في الشهادة الشهود وفق أحكام الشريعة الإسلامية و القانون و ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا ، دار هومة ،الجزائر ، 2005.


**هـ – الرسائل و المذكرات الجامعية :**

**01/– أطروحة الدكتوراه :**


- براهيمي صالح ، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراهفي العلوم القانونية ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012.
- لالو رابح ، الشهادة في الإثبات الجزائي ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر **1** ، 2016.
- عمارة فوزي ، قاضي التحقيق ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ،كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2009 / 2010.
- محي الدين حسيبة ، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة – أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري ، تيزي ويزو ، الجزائر ، 2018.


**02/–رسائل الماجيستير :**


- بالهومي مراد ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2010 / 2011.

- توفيق سلطاني ، حجية البصمة الوراثية في الإثبات ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص: علوم جنائية ،كلية الحقوق ،جامعة الحاج لخضر ، باتنة2010 / 2011.
- خيراني فوزي ، الأدلة العلمية و دورها في الثبات الجنائي ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية ،كلية الحقوق ،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2011 / 2012.
- شريفة طاهري ، تأثير أدلة الإثبات على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع القانون الجنائي ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ، 2003 / 2004.
- صالح ابراهيمي ،الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العقود و المسؤولية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر.

طواهري إسماعيل ، النظرية العامة للإثبات في القانون الجنائي الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 1993 / 1994.

- لالو رابح ، أدلة الإثبات الجزائية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،2001 / 2002.
- ناصر بن محمد بن مجول البقمي ،الشهادة و حجيتها في إثبات جرائم الحدود ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ،1992.
- الرشيدي محمد عبدالله ، الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات ، دراسة مقارنة بين أحكام القانون و الشريعة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فيالقانون الخاص ، جامعة الشرق الأوسط ، 2011.

**03/- مذكرات الماستر :**


- حبابي نجيب ، الشهادة و حجيتها في الإثبات الجنائي ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2013 / 2014.
- دوار حنان ، حدود سلطة الإثبات و الإقتناع للقاضي الجزائي و ضوابطه ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص علم الإجرام ، جامعة الطاهر مولاي ، سعيدة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2016 / 2017.
- حمو نورة ، الشهادة و حجيتها في الإثبات الجنائي ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص علم الإجرام ، جامعة عبد الحميد إبن باديس بمستغانم،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2018 / 2019.
- سليمان فلاك و فؤاد مشاش ، حجية الشهادة في الإثبات الجنائي ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون جنائي ، جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2018 / 2019.
- عبدلي نجاة، قادة سليمة ، الإثبات عن طريق الشهادة في القانون الجنائي ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2012 / 2013.
- غادري سارة ، الأدلة القولية ( الشهادة و الإعتراف ) و دورها في الإثبات الجنائي ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي ، جامعةالمسيلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، الجزائر ، 2013 / 2014.

- مسلي ياسمين ، دحمان ثنينة ، الشهادة و حجيتها في الإثبات الجنائي ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي و علوم إجرامية ، جامعة مولود معمري ، تيزي ويزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2022 / 2023.

**و – المقالات :**

01– شرقي منير ، شهادة الشهود كدليل في المادة الجزائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة باتنة1، العدد 2 ، المجلد 2 ،2020.

02– نور الهدى قادري ، الشهادة الإلكترونية و حجيتها في الإثبات مجلة الفكر القانوني و السياسي ، مخبر المرافق العمومية و التنمية ، جامعة جيلالي اليابس بسيدي بلعباس ، العدد1 ، المجلد1 ، 2023.

**ي – المجلات :**

1–مجلة المحكمة العليا ، العدد 49143 ، الغرفة الجنائية بتاريخ : 16 فيفري 1988.

2–المجلة القضائية ،العدد الرابع ،سنة 1990.

**ثانيا: باللغة الأجنبية**

1 – Aubry et reau, droit civil français, tome douzième, librairie technique, 6éme édition par Paul Esmein, paris, 1958.

2 – jean larguier, procédures pénale, 16 éme édition , Dalloz ; paris, 1997.

3 – Stefani( Gaston) ,et al, procédure pénal ; Dalloz ; paris, 19éme , édition, 2004.

4–Article 427 de code procédure pénale : Hors les cas ou la loi en dispose autrement, les infraction peuvent être établies par tout mode preuve et le juge décide d'après son intime conviction. Disponible sur le site :

Https : www.legifrance.gouv.fr , Consulté le jeudi 23 mai 2024 à 22h15.

# الفـــــــهرس

| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| **إهداء 1 و 2** | |
| **الشكر** | |
| **قائمة المختصرات** | |
| **مقدمة** | **أ.ب.ج.د.هـ.و** |
| **الفصل الأول : ماهية الشهادة** | |
| **تمهيد الفصل الأول** | **09** |
| **المبحث الأول : مفهوم الشهادة** | **10** |
| **المطلب الأول : تعريف الشهادة** | **11** |
| الفرع الأول : التعريف اللغوي للشهادة | **12/11** |
| | |
| الفرع الثاني : التعريف الفقهي للشهادة | **13** |
| أولا : الشهادة في الفقه الشرعي | **14/13** |
| ثانيا : الشهادة في الفقه القانوني | **15/14** |
| الفرع الثالث : التعريف التشريعي للشهادة | **16/15** |
| الفرع الرابع : خصائص الشهادة | **16** |
| أولا : الشهادة شخصية | **19/16** |
| ثانيا : الشهادة حسيّة | **21/20** |
| **المطلب الثاني : نطاق الشهادة و الوقائع الجائز إثباتها** | **21** |
| الفرع الأول : مجال الشهادة | **22/21** |
| الفرع الثاني : الوقائع الجائز إثباتها بالشهادة | **22** |

| | |
|---|---|
| أولا : سمو الشهادة في المواد الجزائية | **23/22** |
| ثانيا : الاستثناءات الواردة على مبدأ الإثبات بالشهادة | **24** |
| أ /- جريمة خيانة الأمانة | **25/24** |
| ب /- جريمة الزنا | **25** |
| ج /- جريمة السياقة في حالة سكر | **26** |
| **المبحث الثاني : صور الشهادة و سلطة القاضي في تقديرها** | **27** |
| **المطلب الأول : صور الشهادة** | **27** |
| الفرع الأول : الشهادة المباشرة | **29/28** |
| الفرع الثاني : الشهادة الغير مباشرة ( الشهادة السماعية ) | **31/29** |
| الفرع الثالث : الشهادة بالتسامع | **33/32** |
| أولا : الشهادة التبرئية ( شهادة النفي ) | **33** |
| ثانيا : الشهادة الإتهامية ( شهادة إثبات ) | **33** |
| الفرع الرابع : الشهادة عن بعد | **33** |
| أولا : تعريفها | **34** |
| ثانيا : مميزاتها | **35/34** |
| ثالثا : خصائصها | **35** |
| رابعا : موقف المشرع الجزائري منها | **36** |
| **المطلب الثاني : سلطة القاضي في تقدير الشهادة و ضمانات الحماية للشهود** | **37** |
| الفرع الأول : سلطة القاضي التقديرية للشهادة | **39/37** |
| الفرع الثاني : حدود سلطة القاضي التقديرية للشهادة | **41/39** |
| الفرع الثالث : ضمانات الحماية للشهود | **42/41** |
| **خلاصة الفصل الأول** | **43** |

| الفصل الثاني : أحكام الشهادة و قيمتها في الإثبات الجنائي | |
|---|---|
| **تمهيد الفصل الثاني** | **46** |
| **المبحث الأول : شروط صحة إجراءات الشهادة في الإثبات الجنائي** | **47** |
| **المطلب الأول : الشروط المطلوبة في الشاهد** | **47** |
| الفرع الأول : تمتع الشاهد بقدرة التمييز و حرية الإختيار | **48** |
| أولا : القدرة على التمييز | **50/48** |
| ثانيا : القدرة على الإختيار | **51/50** |
| الفرع الثاني : أن لا يكون الشاهد محكوما عليه بعقوبة جنائية | **53/52** |
| الفرع الثالث : أن لا يكون الشاهد ممنوعا من تأدية الشهادة | **54/53** |
| الفرع الرابع : أن لا يكون الشاهد محكوما عليه بشهادة الزور | **56/54** |
| **المطلب الثاني : الشروط المتعلقة بموضوع الشهادة** | **57** |
| الفرع الأول : شفوية سماع الشهادة | **58/57** |
| الفرع الثاني : علانية الشهادة | **60/58** |
| الفرع الثالث : تأدية الشهادة في مواجهة الخصوم | **62/60** |
| **المبحث الثاني : الشروط الشكلية لقبول الشهادة و قيمتها في الإثبات الجنائي** | **63** |
| **المطلب الأول : الشروط الشكلية لقبول الشهادة** | **63** |
| الفرع الأول : إستدعاء الشهود | **64/63** |
| الفرع الثاني : بيان واجبات الشهود | **64** |
| أولا : حضور الشاهد | **64** |
| 01/- أمام الضبطية القضائية | **65** |
| 02/- أمام قاضي التحقيق | **66/65** |

| | |
|---|---|
| 03/- أمام قاضي الحكم | **67** |
| ثانيا : آداء اليمين | **68/67** |
| ثالثا : الإدلاء بالشهادة | **70/69** |
| **المطلب الثاني : قيمة الشهادة في الإثبات الجنائي** | **71** |
| الفرع الأول : الشهادة كدليل مقوم لأدلة أخرى | **71** |
| أولا : دور الشهادة في تقويم القرائن | **72/71** |
| ثانيا : دور الشهادة في تقويم الإعتراف | **75/72** |
| الفرع الثاني : الشهادة كدليل قائم بذاته | **76/75** |
| أولا : مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي | **78/76** |
| ثانيا : القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي | **78** |
| **خلاصة الفصل الثاني** | **79** |
| **الخاتمة** | **86/81** |
| **قائمة المراجع و المصادر** | **97/88** |
| **فهرس المحتويات** | **102/99** |
| **ملخص الدراسة** | **105/104** |

# ملخص الدراسة

تعد الشهادة في غاية الأهمية كونها وسيلة من أهم وسائل الإثبات التي يستعين بها القاضي الجزائي للوصول إلى هدفه الأساسي و هو إظهار الحقيقة ، كما أنها تلعب دورا هاما و لا يستهان به في الحكم بالإدانة أو البراءة ، ونظرا لما تمتاز به الشهادة فلقد أولى المشرع الجزائري إهتماما كبيرا بإعتبارها من أهم أدلة الإثبات في المسائل الجزائية ، كما أحاطها أيضا بإجراءات و شكليات أساسية على غرار باقي طرق الإثبات ، فكانت الشهادة و لا تزال من أهم وسائل الإثبات .

فالإثبات بشهادة الشهود يخضع بطبيعة الحال للسلطة التقديرية للقاضي حيث يقوم بتقدير أقوال الشهود و إستخلاص الواقع منها و لا يخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا ، ولقد شهد العالم في العقود الأخيرة من الزمن ثورة من المعلومات التكنولوجية بما فيها قطاع العدالة وذلك من خلال طرح فكرة النزاع القضائي الإلكتروني عن طريق خلق المحاكم الإلكترونية وإتباع كافة إجراءات التقاضي الإلكترونية وإثباتها بمختلف وسائل الإثبات الحديثة .

لذلك عمل المشرع الجزائري و تماشيا مع هذا التطور على تكريس هذا الدليل الإلكتروني بموجب الأمر رقم 02/15 المتضمن بقانون الإجراءات الجزائية خاصة في الفصل المتعلق بحماية الشهود والخبراء والضحايا ، و المميز في الأمر إخفاء هوية الشاهد عن طريق خاصية التجهيل كما توفر هذه التقنية تجنب عناء تنقله للإدلاء بالشهادة و هي تحسب ضمن الإيجابيات طبعا و منها أيضا إستغلالها بتمديد الإختصاصات و الإنابات القضائية إلكترونيا بغرض التحقيق و الشهادة و الحكم في دعوى من طرف قاضي الحكم ، و كل هذا يعتبر ضمانة و حق مكفول من جهة تخدم الشاهد بالدرجة الأول و هو محور الشيء ، و من جهة أخرى تضمن سير مراحل الدعوى العمومية على أكمل وجه بالدرجة الثانية .

**الكلمات المفتاحية** : الإثبات الجزائي ، الدليل ، الإقتناع الشخصي ، وسائل الإثبات ، شهادة الشهود المشرع الجزائري ، التصرف القانوني ، ثبوت الوقائع ، السلطة التقديرية للقاضي ، قيمة الشهادة ، حجية الشهادة في الإثبات ، شهادة الزور ، الشهادة عن بعد ( الشهادة الإلكترونية ).

**Abstract**

Testimony is extremely important as it is one of the most important means of proof that the criminal judge uses to achieve his primary goal, which is to reveal the truth. It also plays an important and not insignificant role in ruling on conviction or acquittal. Given the characteristics of testimony, the Algerian legislator has paid great attention. Considering it one of the most important pieces of evidence in criminal matters, it also surrounded it with basic procedures and formalities similar to other methods of proof, so testimony was and still is one of the most important means of proof.

Proof through witness testimony is, of course, subject to the discretionary authority of the judge, as he evaluates the witnesses' statements and extracts the reality from them, and is not subject to the oversight of the Supreme Court. In recent decades, the world has witnessed a revolution of technological information, including the justice sector, through the introduction of the idea of judicial dispute. Electronic by creating electronic courts, following all electronic litigation procedures, and proving them with various modern means of proof.

Therefore, the Algerian legislator, in line with this development, worked to establish this electronic guide in accordance with Order No. 15/02 included in the Code of Criminal Procedure, especially in the chapter related to the protection of witnesses, experts, and victims. What is distinctive about the order is to conceal the identity of the witness through the anonymity feature. This technology also saves the hassle of Transferring it to give testimony is counted among the positives, of course, and it also includes exploiting it by extending jurisdictions and deputies electronically for the purpose of investigating, testifying, and ruling on a case by the ruling judge. All of this is considered a guarantee and a right guaranteed by an entity that serves the witness in the first place, and he is the focus of the matter. On the other hand, it ensures that the stages of the public lawsuit proceed to the fullest extent, in the second degree.

**Keywords**: criminal proof, evidence, personal conviction, means of proof, witness testimony, Algerian legislator, legal action, proving the facts, discretionary authority of the judge, value of testimony, authenticity of testimony in evidence, perjury, remote testimony (electronic testimony).